جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القـانون العـام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: جريمة وأمن عمومي

بعنوان:

أساليب المعاملة داخل وخـارج المؤسسـات العـقـابيـة

إعداد الطالبـة:

نـسرين مسـاني

إشراف الأستاذ:

د. مـلّاك وردة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د/ خالدي شريفة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
د/ مـلّاك وردة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقرراً
د/ أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ تعليم عالي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القــانون العــام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: جريمة وأمن عمومي

بعنــوان:

أساليب المعاملة داخل وخــارج المؤسســات الـعقــابيــة

إعداد الطالبــة:

نـسرين مســاني

إشراف الأستاذ:

د. مــلّاك وردة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د/ خالدي شريفة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
د/ مــلّاك وردة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقرراً
د/ أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ تعليم عالي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعـــليم العـــالي والبحـــث العلمي

جـــامعـة الشهـــيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكليـــة: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحام الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: وردة اللقب: ملّاك الرتبة العلمية: أستاذ محاضر "أ"

العنوان الإلكتروني المهني: mwarda375@gmail.com

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: نسرين اللقب: مساني تاريخ ومكان الازدياد: 1998/02/12 تبسة

البريد الالكتروني : nessrinemassani795@gmail.com

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني : /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: أساليب المعاملة داخل وخارج المؤسسات العقابية

القسم: الحام التخصص: صحة وأمن عمل

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة. المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025/05/28

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب مساني سنوسي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 113106352 والصادرة بتاريخ : 2024/10/17

المسجّل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : العام

الطالب /

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : / والصادرة بتاريخ : /

المسجّل(ة) بكلية : / قسم : /

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : أساليب الحماية داخل وخارج المؤسسات العقابية

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 2025/05/28

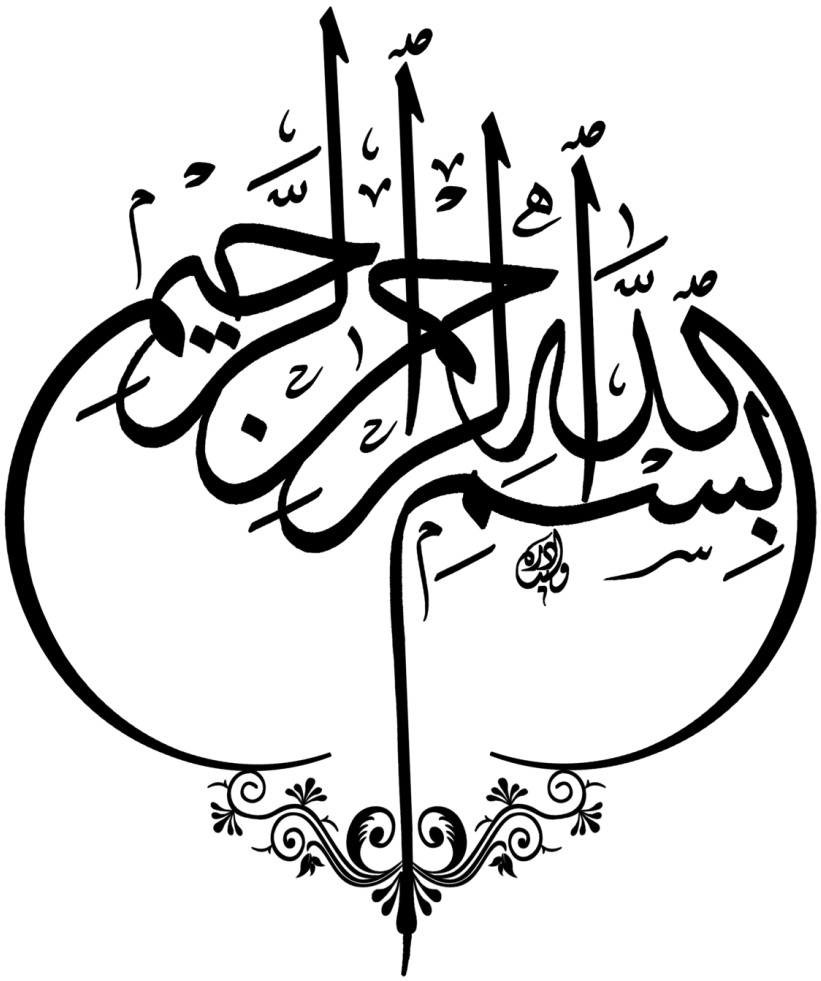
إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

/

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على

ما يرد في هذه المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

شكـر وعـرفان

قبل كل أحد وبعد كل أحد الشكر للواحد الأحد الفرد الحمد الذي أمدنا بالقوة والعون والسداد لإنجاز هذا العمل وندعوه عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة المشرفة ملاك وردة التي تبخل عليا بأي معلومة أو توضيح في شتى مراحل إعداد هذه المذكرة.

كما نتوجه بالشكر لأعضاء اللجنة منهم الأستاذة خالدي شريفة كرئيس والأستاذة أحمد بومعزة نبيلة كمناقش وأساتذتنا بقسم الجريمة والأمن العمومي على المجهودات المبذولة لإيصالنا إلى ما نحن عليه.

وكما أتقدم بالشكر إلى جميع العاملين والموظفين في جامعة الشيخ العربي التبسي قسم العلوم السياسة والحقوق.

الإهـــداء

الحمد الله على لذة الانجاز والحمد الله عند البدء والختام

و آخر دعواهم آن الحمد لله رب العالمين

وبكل حب اهدي ثمرة تخرجي ونجاحي:

إلى نفسي الطموحة جدا التي لم تخذلني رغم الصعوبات والمرض

إلى ملاكي الطاهر وقوتي بعد الله داعمتي الأول والأبدية

"أمي" أهديك هذا الإنجاز الذي لولا تضحياتك لما كان له

وجود ممتنة لأن الله قد أصطفك لي من البشر أما يا خير شد وعوض

إلى من دعمتني بلا حدود وأعطتني بلا مقابل خالتي ومامتي

"شريفة"

إلى من قيل فيهم: سنشد عضدك بأخيك الى من مد يده دون كلل ولا ملل وقتا ضعفي أخي

"أنـــــور"

أدامك الله ضلعا ثابتا لي

إلى من ساندوني عند ضعفي وسقوني بالحب من شجعوني على

المثابرة وإكمال المسيرة أخواتي كل واحدة باسمها ومقامها."

ولله الشكر كله أن وفقني لهذه اللحظة ولم تكن الرحلة قصيرة

ولم تكن الامور سهلة ولكن بحول الله ها أنا قد وصلت المشارف

التخرج فالحمد الله رب العالمين.

إبنتكم وخريجتكم:

"نسرين"

قائمة المختصرات:

ط: طبعة.

ص: صفحة.

د. ط: دون طبعة.

د. س. ن: دون سنة نشر.

د. ب. ن: دون بلد نشر.

ق.05/04: قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

ق. ع: قانون العقوبات.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ج ر: جريدة رسمية.

د ج: دينار جزائري

مقدمة

إن مضمون التنفيذ العقابي في العصور القديمة كان خال من الاعتبارات الانسانية والاجتماعية اللازمة لاصلاح المجتمع الا أن هذا المضمون تطور بظهور السياسة الجنائية إذ ظهرت رؤى جديدة للتعامل مع المسجونين ، تؤكد في مجملها على أهمية إثبات اساليب معاملة تتماشى مع السياسة العقابية الحديثة ، من أجل إعادة تأهيلهم وحمايتهم من العود إلى الاجرام مرة اخرى . فنظرا للتطورات التي عرفتها المنظومة التشريعية في إصلاح العدالة فقد تبنى المشرع الجزائري على غرار التشريعات الاخرى إصلاحات عميقة في هذا المجال وعلى هذا الأساس يمكن القول أن أهم الدوافع التي أدت الى اختيار الموضوع سواء ذاتية أو موضوعية يمكن إيجازها في:

تمثلت الدوافع الذاتية لرغبتي في البحث في المواضيع المتعلقة بالسجون لكي أعرف وأتوصل الى حقيقة البحث، أما الموضوعية فتمثلت في إرتباط الموضوع بالتخصص المدروس وهو الجريمة والامن العمومي واعتباره موضوعا مستجد كان لزاما علينا إثراؤه بالبحث فيه وأما الدوافع الموضوعية فتمثلت في اعتبار هذا الموضوع من المواضيع الحيوية والحساسة في أي مجتمع فهو لا يمس الجاني كشخص فقط وإنما يتعدى للمجتمع ككل ، وأيضا ملاحظتنا لظاهرة العود للاجرام المتفشية في المجتمع لذلك تعمدنا إختيار هذا الموضوع لمعرفة الاسباب ذلك ومن تأثير ونوع المعاملة التي يتلقاها المحبوسين داخل المؤسسة العقابية وخارجها على سلوكهم.

اما عن اهداف الدراسة فيمكن القول أيضا: تتمثل في محاولة تسليط الضوء على اهم اساليب المعاملة العقابية التي اقرها المشرع الجزائري والتطرق للعناية التي اعطاها للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية وبعد الإفراج عنهم ومحاولة دراسة وتحليل هذه الأساليب والى أي مدى ساهمت في إعادة الإصلاح والإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

كما تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال تناوله لإحدى الإشكاليات الجوهرية في السياسة العقابية الحديثة، وهي كيفية معاملة المحبوسين داخل وخارج المؤسسات العقابية، وما يرتبط بها من آليات قانونية واجتماعية تهدف إلى إعادة إدماجهم في المجتمع. ففي ظل التحولات التي شهدتها المنظومة العقابية الوطنية، خاصة بعد صدور القانون 05-04 المعدّل، أصبح من الضروري إعادة النظر في أساليب المعاملة السجنية بما يتوافق

مع متطلبات الكرامة الإنسانية، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، كقواعد نيلسون مانديلا والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتكمن أهمية الدراسة كذلك في سعيها إلى تقييم مدى نجاعة السياسات الإصلاحية داخل المؤسسات العقابية الجزائرية، والكشف عن أوجه القصور أو التحديات العملية التي تواجه تنفيذ برامج إعادة الإدماج، وهو ما يمنح البحث راهنية علمية وواقعية، تجعله مساهمة فعالة في تطوير الرؤية الوطنية لمؤسسات إعادة التأهيل والوقاية من العود الإجرامي.

ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية الآتية: **كيف عالج المشرع الجزائري الاحكام المتعلقة بآليات معاملة المحبوسين داخل وخارج المؤسسات العقابية ؟**

لدراسة هذا الموضوع والتطرق إلى أهم الجزئيات المتعلقة والمتفرعة عنه إعتمدنا في دراستها على جملة من الدراسات يمكن ان نذكر:

- أطروحة دكتوراه بعنوان" **:أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة**"، للباحث **جباري ميلود**، أُنجزت بكلية الحقوق، جامعة سعيدة، سنة 2020.

حيث تم تقسيم الموضوع في هذه الأطروحة إلى ثلاثة فصول رئيسية، تناول فيها الباحث في الفصل الأول الإطار النظري للمعاملة العقابية، مبرزًا مفاهيمها وأنواعها والأسس الفلسفية والقانونية التي تقوم عليها، كما تم التركيز على التطورات الحديثة في الفكر العقابي. أما الفصل الثاني فقد خصّصه لدراسة **الأساليب البديلة للعقوبة السالبة للحرية**، مثل نظام الوضع تحت المراقبة القضائية، والعمل للنفع العام، والمراقبة الإلكترونية، بوصفها بدائل تساهم في تقويم السلوك دون اللجوء إلى الحبس. في حين خصص الفصل الثالث لتقييم مدى فعالية هذه البدائل في الحد من العود الإجرامي، بالاعتماد على دراسات مقارنة وتجارب بعض الدول، إضافة إلى دراسة قانونية تحليلية للتشريع الجزائري في هذا المجال.

غير أن دراستنا الحالية تتميز عن هذه الأطروحة بتركيزها بشكل خاص على **أساليب معاملة المحبوسين داخل وخارج المؤسسات العقابية**، وفقًا لأحكام القانون رقم 04/05، مع محاولة الربط بين المعاملة العقابية من جهة، ومفهوم إعادة الإدماج

الاجتماعي والرعاية اللاحقة من جهة أخرى، بما يعكس خصوصية المعالجة المعتمدة في هذه المذكرة.

مذكرة ماجستير بعنوان" :**المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**"، للباحث **بلقاسم ناصري**، أُنجزت بكلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، سنة 2018.

حيث عالج الباحث الموضوع من خلال فصلين أساسيين، ركّز في الفصل الأول على **الجانب النظري للمؤسسات العقابية**، حيث بيّن تطورها التاريخي، وأهدافها، وأنواعها، إضافة إلى الوظائف التي تؤديها داخل المنظومة العقابية. كما ناقش الإطار القانوني الذي ينظم المؤسسات العقابية في الجزائر، لا سيما من خلال القانون رقم 04/05.

أما الفصل الثاني فقد خصّصه لدراسة **برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، حيث تناول البرامج التأهيلية داخل المؤسسات العقابية، كالتكوين المهني، والتعليم، والدعم النفسي، مبرزًا آليات تنفيذها ومظاهر قصورها. وقد دعم الباحث دراسته بتحليل ميداني من خلال دراسة حالة لأحد السجون الجزائرية، مما سمح له بتقديم توصيات عملية لتحسين فعالية هذه البرامج.

غير أن دراستنا الحالية تختلف عنها في كونها تُركّز بصورة أدق على **أساليب المعاملة العقابية** داخل وخارج المؤسسات العقابية، وليس فقط على الإدماج الاجتماعي، مع الاستناد إلى قراءة قانونية معمقة لأحكام القانون04/05 ، مما يمنحها خصوصية من حيث زاوية المعالجة والمجال المحدد للدراسة.

تقسيم المذكرة:

قسمنا الدراسة الى فصلين على النحو التالي:

حيث تناولنا في الفصل الأول أساليب معاملة المحبوسين داخل المؤسسات العقابية من خلال محبثين حيث تطرقنا الى الاساليب التمهيدية للمعاملة العقابية في المبحث الأول

والاساليب الأصلية والتكميلية للمعاملة العقابية في المبحث الثاني. وأما الفصل الثاني فتناولنا أساليب معاملة المحبوسين خارج المؤسسات العقابية، من خلال مبحثين حيث خصص المبحث الاول الى أنظمة اعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين والمبحث الى المراقبة الالكترونية ورعاية المفرج عنه بعد قضاء العقوبة.

و ذلك كما سيتم بيانه:

الفصل الأول

أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية

إن أساليب المعاملة العقابية التي عرفتها المجتمعات الإنسانية قديما والتي كان يعامل بها السجناء داخل المؤسسات العقابية، كانت تهدف بالأساس إلى الاقتصاص من الجانب وزجره، حيث كان يتعرض للمعاملة التي تخلو من أي شكل من أشكال المعاملة الإنسانية، وكان ينظر إليه على أنه عنصر فاسد وجب استئصاله، كما أن السجون كانت لا تتوفر على أدنى شروط الحياة بل وكان يراعي وجوده مراعاة شرطان أحدهما بالرعب والخوف عند بنائها، وبمرور الزمن تطورت أغراض العقوبة ولم يعد سلب الحرية هدفا في حد ذاته، كما كان عليه سابقا حيث أنه يجب مرافقة سلب الحرية حرمان المحكوم عليه من المعاملة الكريمة واللائقة التي تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وكذا ما جاءت به السياسة العقابية الحديثة، والمشرع الجزائري من خلال توقيعه على عدة اتفاقيات وكذا تبنيه لنصوص قانونية تتماشى مع السياسة العقابية الحديثة، الأمر الذي دفعه لإصدار القانون رقم 04/05 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وعليه سيتم تناول الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية في المبحث الأول، والأساليب الأصلية والتكميلية للمعاملة العقابية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية

يقصد بالأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية تلك الأساليب التي تطبق على المسجونين مباشرة بعد صدور حكم الإدانة في حقهم وبعد استنفاذهم لكل طرق الطعن المتاحة أمامهم، وتعتبر هذه الأساليب الخطوة الأولى التي تمهد الطريق لأساليب المعاملة الأخرى والتي تهدف إلى إعادة تأهيل المسجونين وإعادة إدماجهم مرة أخرى في المجتمع، وتأخذ الأساليب التمهيدية صورتين، أولهما الفحص العقابي للمحبوسين، وكذا التصنيف ويسهر على تنفيذها أجهزة مؤهلة لذلك بالاعتماد على إجراءات معينة ونظام الفحص والتصنيف يقوم على أساس الملائمة بين المحكوم عليهم والعقاب بحيث يكون هذا العقاب ملائم لهم من كافة الجوانب المختلفة لشخصيتهم، وعليه سنتطرق لنظام فحص المحبوسين (المطلب الأول)، وتصنيف المحبوسين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظام فحص المحبوسين

إذا سلمنا مسبقا بأن الهدف الأساسي للعقوبة هو تأهيل المحكوم عليه فإنه يجب أن يخضع لنظام عقابي يتحقق فيه التفريد التنفيذي للعقوبة[1]، إذا قبل البدء في تطبيق نظام عقابي معين لابد من فحص المحكوم عليه وستعالج هذا الأخير من حيث تعريف الفحص، أنواعه، أغراضه، وكذا مراحل وعناصر الفحص كما ستتطرق إلى الفحص في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الفحص وأنواعه

يعتبر نظام فحص المحبوسين أحد أهم ركائز السياسة العقابية في التشريعات المقارنة، وهو ما يستوجب تعريفه (أولا)، وتوضيح أنواعه (ثانيا).

أولا- تعريف الفحص

تعددت تعاريف الفحص، فهناك من يعرفه على أنه نوع من أنواع الدراسة الفنية التي يقوم عليها الأخصائيون في مجالات مختلفة لإجراء الدراسة على المحكوم عليه لتحديد شخصية وبيان العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة حتى تتلائم

[1] بوفاتح محمد بلقاسم، محاضرات حول تنظيم السجون، مطبوعة بيداغوجية تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة ريان عاشور الجلفة .كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2022-2023، ص 80.

ظروفه الإجرامية مع الأساليب العقابية التي تجعل الجزاء العقابية المحكوم به يحقق تأهيله[1]، إذ انه يعتبر الخطوة الأولى في تطبيق الجزاء الجنائي الصادر في حق المسجون وكذلك في تصنيفه إذ أنه يحدد لنا الخطورة الإجرامية وهو تمهيدا للتصنيف واختيار نوع المعاملة العقابية اللازمة.

ويعد "المبزوز" أول من نادي بإجراء الفحوصات ولقد أكد في تقريره الذي قدمه من خلال المؤتمر الجنائي "سبان بيترسبور" لعام 1890 على ضرورة دراسة شخصية كل فرد على حدا وإذا اقتضى الأمر تعديل المعاملة التي يخضع لها المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقاب فانه يتعين القيام بذلك، كما يذهب الدكتور عمر خوري إلى تعريف الفحص بأنه: دراسة معمقة ودقيقه لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب البيولوجي والعقلي والنفسي والاجتماعي للتوصل إلى معلومات تسهل أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه والفحص باعتباره يمهد لرسم برنامج عقابي للمحكوم عليهم بهدف القضاء على خطورتهم الإجرامية ولا يحقق هذه الغاية إلا إذا انصب على كافة جوانب شخصياتهم.
والفحص هو أمر سابق على التصنيف لكنه لازم له فلا يتصور تصنيف المحكوم عليهم إلا من خلال العلم المسبق لشخصيتهم من خلال الفحص الدقيق لها والفحص الذي لا يحققه تصنيف لا يحقق أي فائدة في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله[2].

ثانيا- أنواع الفحص

قد يكون الفحص قبل صدور الحكم وفحص قبل إيداع المحبوس في المؤسسة العقابية، وفحص لاحق على الإيداع في المؤسسة.

1- **الفحص قبل صدور الحكم أو السابق للحكم:** ويمكن أن نطلق عليه "الفحص القضائي"، وقد تبنته التشريعات الحديثة تحت تأثير أبحاث علم الإجراء وذلك لمساعدة القاضي على تفريد الجزاء الجنائي بما يناسب حالة كل متهم، فيقوم خبير مختص لفحص حالته من النواحي البدنية والنفسية والاجتماعية وتم إعداد ملف يحتوي على

[1] عمار عباس حسني، زكرياء والسيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013 ص 190.

[2] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود ،أصول علمي الإجرام والعقاب، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص 327.

نتائج هذا الفحص ليوضع تحت بصره عند اختياره للجزاء الجنائي للشخص موضوع الفحص[1]، ولقد أخذت بعض التشريعات بهذا النوع من الفحص ومن بينهما القانون الفرنسي حيث أن المادة 81 من ق.إ.ج الفرنسي تلزم قاضي التحقيق في الجنايات وتجيز له في الجنح إجراء هذا الفحص في جانبه الطبي والنفسي كما أخذت به بعض المقاطعات الألمانية مثل مقاطعة هامبورغ وبمقتضى قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي لسنه 1930 يتم فحص الشخصية في أي مرحلة تكون عليها دعوة وكذلك الحال في القانون السويسري والنرويجي.

2- **فحص قبل إيداع المحبوس المؤسسة العقابية:** يمكن إطلاق عليه الفحص العقابي وباعتباره أول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية فهو الذي يهمنا، وهذا النوع من الفحص يقوم به عدد من الفنيين في الإدارة العقابية حيث يتضمن إجراء عدة اختبارات على الشخص المسجون، وذلك تمهيدا للتصنيف بهدف الوصول إلى تحديد المعاملة العقابية المناسبة، ويعد هذا الفحص امتداد للفحص السابق على الحكم مما يقتضي فعل ملف شخصية المحكوم عليه السابق إعداده أثناء المحاكمة إلى المختصين بإجراء هذا الفحص[2].

ولقد أخذت بعض التشريعات بهذا النوع من الفحص نذكر منها فرنسا والسويد وبالرجوع للمشرع الجزائري نجده اخذ به في المادة 9 من المرسوم رقم 36/72 حيث يشمل ملف خاص لكل مسجون يتضمن الحق مستخلص الحكم الذي يسهل عملية الفحص المسند للمؤسسة العقابية.

3- **الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية:** يطلق عليه "بالفحص التجريبي" يتم من خلاله فحص المسجونين مباشرة بعد إيداعهم داخل المؤسسة العقابية من طرف موظفو المؤسسة نفسها من إداريين وحراس حيث يتم من خلاله ملاحظة

[1] أبو العطا، أصول علم العقاب –دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي، المعاصر مقارن بالنظام العقابي الإسلامي، د.ط –دار الفكر العربي – د.د.ن–1997 ص 275.

[2] دريس حنان طرق العلاج العقابي في ظل قانون إصلاح المسجون الجزائري، تخصص علوم جنائية كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014، ص 17.

سلوك كل محبوس وعلاقته مع الآخرين الشيء الذي يساعدهم على اختيار انسب أساليب المعاملة العقابية لهم[1].

هذه الفحوصات الثلاثة مكملة لبعضها حيث أن النوع الأول من الفحص هو امتداد للفرع الثاني من الفحص إذ أن الفحص الأول يزود الإدارة العقابية بالنتائج لتسهيل عمل الهيئة المختصة المتمثل في (العمل) الفحص العقابي[2].

والفحص السابق على الحكم يختلف عن الفحص اللاحق عنه من حيث الجهة القائمة وكذا من حيث الفرض إذا لان الفحص السابق للحكم يتم على مستوى القضاء قبل صدور حكم الإدانة والهدف منه تحديد نوع ومقدار العقوبة من طرف القاضي فيما يكون هدف أو غرض الفحص اللاحق هو تحديد أسلوب تنفيذ هذه العقوبة، والفحص ما هو إلا مرحلة سابقة وممهده للتصنيف حيث تمد الجهة المختصة بالتصنيف بالمعلومات اللازمة لكل محكوم حيث تضمن لها وضع برنامج التأهيل المناسب لكل حالة وهو أول وأهم مرحلة يمر بها المحكوم عليه[3].

الفرع الثاني: أغراض الفحص

إن أهم أغراض الفحص العقابي هو تصنيف المحكوم عليهم من خلال التعرف على شخصياتهم وتحديد المعاملة الملائمة لكل شخصية ولكن للفحص أغراض أخرى أهمها أو في مقدمتها:

1- تحديد ما إذا كان المحكوم عليه جدير بالإفراج المشروط أولا إذا يمكن القول بجدارته لذلك إلا بفحصه والتأكد من زوال خطورته الإجرامية وتوافر الإمكانية الايجابية التي تهيئ له الاندماج في المجتمع كشخص شريف[4].

2- يعد القاعدة السياسية لتطبيق فكرة التفريد التنفيذي للعقاب.

[1] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008، ص 292.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص197.

[3] معاش سارة ، تشغيل المحكوم عليه وأثره في إصلاحه وإعادة تأهيله، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017-2018، ص217.

[4] محمد السباعي، خص حصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.س.ن، ص86.

3- يعتبر نظام معهد لعملية تصنيف المسجون الذي على أساسه يتم تحديد المعاملة العقابية الملائمة لكل مسجون.

4- عملية الفحص تكشف عن شخصية كل سجين وتمهد إلى استقرار نفسياتهم نحو برامج التأهيل وتقبلهم لنظام المؤسسة العقابية.

5- يمهد نظام الفحص لمعالجة الخطورة الإجرامية لدى المسجونين إذ يتيح الكشف عن مدى هذه الخطورة واستئصالها بتطبيق أساليب المعاملة العقابية الملائمة عليه[1].

6- يهدف الفحص إلى تحديد لحظة انقضاء التدبير إذا كان غير محدد المدة إذا يتيسر القول بجدارة المسجون بالإفراج الشرطي إلا بفحصه.

وعلى هذا الأساس فان الهدف الذي يجب أن يتوفاه الفحص بالإضافة إلى تصنيف المحكوم عليهم هو:

- ✓ تحديد نوع ودرجة خطورة المحكوم عليه في المجتمع.
- ✓ معرفة إمكانيات التأهيل المتوفرة لدى المحكوم عليه.
- ✓ تحديد نوع المعاملة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليه.
- ✓ تحديد وقت انقضاء العقوبة.

ينصب الفحص على دراسة شخصية المحكوم عليه من المعروف أن هذه الشخصية تتطور وتتغير من وقت لآخر كما أنها قد تتأثر أيضا بفعل تغير الظروف التي تحيط به ومدة وجودة المؤسسة العقابية[2]، وعلى هذا الأساس يجب أن يهتم الفحص بالجوانب المختلفة لشخصية المحكوم عليه ذات الدلالة الإجرامية والعقابية بعد صدور الحكم لاستخلاص الخطورة الإجرامية وأسباب الجريمة وكذا مدى تأثير العقوبة عليه ومدى قبوله لأسلوب التهذيب المخصص له.

الفرع الثالث: مراحل وعناصر الفحص

يتم تطبيق نظام الفحص وفقا لمراحل (أولا)، وبتوفر جملة من العناصر (ثانيا).

[1] عمار عباس الحسني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، دراسة مقارنة بين فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2013 ، ص 136.

[2] عمار عباس الحسني، المرجع نفسه، ص 136.

أولا- مراحل الفحص

يكون الفحص ناجحا إذا مر بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى: عزل المحكوم عليه عن غيره من المحكوم عليهم لمده معينة، ويتم خلالها فحصه حتى تتضح شخصيته كما أن هذه المرحلة تمكنه من التكييف مع وجوده بالمؤسسة العقابية.

المرحلة الثانية: وضعه مع زملائه لمراقبه مدى تجاوبه معهم.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة تأهيل النتائج الفحص والتنسيق واستخلاص النتائج .

ثانيا- عناصر الفحص

يتمثل الفحص في دراسة علمية وفنية لكل جوانب شخصية المحبوس لمعرفة العوامل التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة سواء كانت داخلية أو خارجية، ويشمل الفحص ما يلي:

1- الفحص البيولوجي: هو إجراء عام يهدف التعرف على الأمراض العضوية التي يمكن أن يكون المحكوم عليه مصاب بها يمكن علاج لتحقيق التوازن الجنائي[1]، ويراد به إخضاع المحكوم عليه لفحص طبيب عام وبإخضاعه لكل الفحوص الطبية حسب ما تدعو إليه حاجته وسيهدف هذا الفحص الكشف عن الأمراض التي يعاني منها المحكوم عليه كي يمكن علاجه أو يمكن من أن يكون عنده مرض معدي وقد يتطلب الأمر إرسال المحكوم عليه لمؤسسة عقابية خاصة بالمرضى وكذلك كان للفحص البيولوجي أهمية كبيرة في رسم برنامج المعاملة[2].

2- **الفحص العقلي:** يتجه الفحص العقلي عن الكشف على حقيقة الحالة العقلية والعصبية للمحكوم عليه وذلك حيث تتحقق الملائمة بين هذه الحالة والمعاملة التي يخضع لها حيث أثبتت دراسات علم الإجرام أن الخلل العقابي يعتبر من الأسباب التي تدفع إلى الإجراء[3]، وتتمثل أهمية هذا الفحص في وجوب عزل المسجون المجنون عن

[1] مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الإرهابية، دار الكتب القانونية، د.ط، مصر، 2008، ص105.

[2] بوخاتم محمد بلقاسم، مرجع سابق،ص82.

[3] احمد عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 216ص،97.

باقي المسجونين لحاجته إلى علاج خاص ومختلف عن البقية، وكذلك تحديد برامج معاملة ومؤسسة عقابية مناسبان له .

3- الفحص النفسي: وهو دراسة شخصية المحكوم عليه من الناحية النفسية باستخدام مجموعة من الأساليب لهذا الفحص قصد الكشف عن هذه العلل النفسية، ومن ثم علاجها لتوجيهه للعمل المناسب لقدراته وظروفه النفسية، وفي حالة حدوث الإصابة بمرض نفسي يتم علاجه بالأساليب المناسبة لحالته[1]، لذلك تم إنشاء قسم خاص للتكفل النفسي بالمسجونين على مستوى المؤسسات العقابية، كما أن هذا النوع من الفحص يساعد مباشرة في التصنيف لأنه يكشف عن مدى استعداد المحكوم عليه للانتقال من مرحلة إلى أخرى.

4- الفحص الاجتماعي: ويتجه إلى دراسة الوسط الاجتماعي للمحكوم عليه وبصفه خاصة علاقاته العائلية بأفراد أسرته وكذلك صلته بزملائه في العمل وأصدقائه ويهدف هذا الفحص والكشف عن العوامل الاجتماعية التي يعاني منها تحقيقا ليخلق له استقرار نفسي واجتماعي أثناء تنفيذ العقوبة من ناحية وتمهيدا لتأهيله من ناحية أخرى[2]، ويقوم هذا النوع من الفحص فضلا عن دراسة المحيط الاجتماعي للمسجونين دراسة سجلهم الإجرامي المستمد من التحقيق الخاص بفعلهم ومستوى خبراتهم الإجرامية ونشاطهم[3].

5- الفحص التجريبي: وينصب الفحص التجريبي على ملاحظة سلوك المحكوم عليه أثناء سلب الحرية ويقوم بهذا النوع من الفحص العاملون الإداريون في المؤسسة العقابية، وذلك باتصالهم بالمحكوم عليهم والتحدث إليهم والكشف عن جوانب شخصيتهم التي تفيد في تحديد كيفية معاملتهم وينصب هذا التعامل كذلك إلى من لهم صلة بالمحكوم عليهم وهذا الفحص يعد مكلا للفحوص السابقة كما انه يضفي طابعا تكميليا عليها[4].

[1] وداعي عز الدين، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر مذكرة الماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2001، 35.

[2] طارق محمد الديراري، النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص249.

[3] عمار عباس الحسني،المرجع السابق، ص 452.

[4] بوخاتم محمد بلقاسم، مرجع سابق،ص84.

الفرع الرابع: فحص المحبوسين في التشريع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بنظامي الفحص والتنصيف في كل من قانون الإجراءات الجزائرية وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وترتكز عملية الفحص في النظام العقابي الجزائري على دراسة شخصية المحبوسين في مختلف جوانبه البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية من خلال نصوص قانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائرية وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وقد اسند المشرع الجزائري مهمة توزيع وترتيب المحبوسين إلى لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية ،وهذا ما نصت عليه المادة 24 من قانون تنظيم السجون حيث استغنى وبصورة كلية عن مراكز المراقبة والتوجيه التي كانت لها مهمة توجيه المساجين، كما ذهب إليه كذلك المادة 28 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي[1]، كما تبنى المشرع الجزائري فلسفة عقابية مبنية على أساس مبادئ الدفاع الاجتماعي التي تهدف من خلال تطبيق العقوبة إلى إصلاح وإعادة تأهيل المحبوس بإزالة العوامل المختلفة التي كانت لسبب وراء ارتكابه للجريمة ، ويتم ذلك من خلال إخضاع المحبوس لمختلف الفحوص العقابية، وجمع اكبر قدر من المعلومات حول شخصيته وأحوال ارتكاب الجريمة، ولتحقيق ذلك 1 أصدر القرار المؤرخ في 21 ماي 2005 والمتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه كآلية فحص المحبوسين[2].

ونجد أن المشرع الجزائري أوكل القيام بعملية الفحص لمصلحة متخصصة تنشأ على مستوى كل مؤسسات إعادة التربية والتأهيل وتضم المصلحة مستخدمين مختصين في الطب العام والطب العقلي وعلم النفس والمساعدة الاجتماعية، كما منحها القانون إمكانية استشارة أي شخص مؤهل ذو كفاءة علمية وعملية في مجال تدخلها[3]، ونصّت

[1] أنظر المادة 24 من القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/26 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية، عدد 12، سنة 2005.

[2] بياح إبراهيم، المعاملة العقابية وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، بن يوسف بن حدة –2018–2019–ص26.

[3] بياح إبراهيم، المرجع السابق، ص27.

المادة 58 من القانون 04/05 على يتم فحص المحبوسين وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك[1].

والفحص المعتمد في الجزائر والذي تبين عليه أساليب المعاملة العقابية وبرامج العلاج والتأهيل المناسب للمحبوسين هو الفحص التجريبي والذي يكون خلال فترة التنفيذ العقابي من خلال ملاحظة سلوك المحبوسين خلال هذه الفترة ، ودراسة تصرفاتهم فيها بينهم وفيما بين العاملين في المؤسسة العقابية[2].

المطلب الثاني: تصنيف المحبوسين

يمثل تصنيف المحكوم عليهم خطوة أساسية تسبق تنفيذ برامج التأهيل، ويهدف إلى توجيه هذه البرامج وفق خصوصيات كل محكوم عليه، بما يضمن تطبيق مبدأ التفريد التنفيذي للعقوبة[3]، ويبنى التصنيف على نتائج الفحص الفني والنفسي والاجتماعي، لتحديد نوع المؤسسة العقابية الملائمة لكل حالة، والحد من الاختلاط بين المحكومين معتادي الإجرام والمبتدئين، خصوصًا المجرمين بالصدفة، تفاديًا لتحول السجون إلى بيئة حاضنة للجريمة، وسعيًا لإعادة تأهيل المحبوسين بشكل فعّال[4]، وعليه سنتطرق لتعريف التصنيف وأنواعه (الفرع الأول)، والمعايير والمراحل وكذا دراسته هذا الأخير في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف التصنيف وأنواعه

إن دراسة التصنيف تستوجب تعريفه (أولا)، وأنواعه (ثانيا).

أولا- تعريف التصنيف

[1] القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/26 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية، عدد 12، سنة 2005، مرجع سابق.

[2] عبد الرحمن خلفي، عز الدين وداعي ،علم العقاب، ط 1، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2022، ص 105.

[3] كلانمر أسماء، تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، الجزائر، ص223.

[4] المرسوم رقم 36/72 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم مؤرخ في 10 فبراير 1972 جريدة رسمية عدد 15 صادرة في 22- 02- 1972.

التصنيف هو توزيع المحكوم عليهم عن المؤسسات العقابية المتنوعة ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات وفقا لما تقتضيه ظروف كل فئة من اختلاف أسلوب المعاملة وقد نصت المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنصها على ذلك بقولها «يتم ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من اجلها وجنسيتهم وشخصيتهم ودرجه استعدادهم للإصلاح »[1].

يراد بتصنيف المحبوسين تقسيمهم إلى فئات متقاربة بالاعتماد على مختلف الفحوص التي يمكن أن تجزي عليهم وإحالتهم على المؤسسة العقابية المناسبة لهم وإخضاعهم لبرامج تأهيل تتناسب على ظروف كل واحد منهم[2]، وقد عرفه الدكتور محمود نجيب حسني على أنه: «وضع المحكوم عليه في المقتضيات»[3] ويتم التصنيف على أساس الفحص السابق للنزيل مع جميع الجوانب الصحية الاجتماعية والسلوكية وعلى ضوء ذلك يتم تحديد المعاملة العقابية بما يتماشى وظروف كل مسجون[4]، والذي قد يكون أفقيا إذ تم توزيع المسجونين على المؤسسات العقابية المختلفة وفقا لتخصص كل منها وقد يكون رأسي يتم توزيعهم داخل المؤسسة الواحدة وفقا للظروف الخاصة لكل منهم[5].

تكمن أهمية تصنيف المحكوم عليهم في إعداد برنامج علاجي شخصي لكل سجين، يراعي حالته النفسية والاجتماعية ويوجهه إلى المؤسسة العقابية الأنسب له، بما يسهم في تنفيذ البرنامج التأهيلي بفعالية .كما يعزز التصنيف اختيار نوع العمل المناسب لكل نزيل، ما يرفع من مستوى الإنتاج داخل المؤسسة، ويقوي العلاقة بين السجين وإدارة

[1] بوفاتح محمد بلقاسم،مرجع سابق، ص85-86.

[2] محمد عبد الله اوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، دار وائل للنشر، الأردن 2009، ص209.

[3] محمد نجيب حسني، علم العقاب، د.ط، دار النهضة العربية،القاهرة،1973، ص 224.

[4] موسى مسعود ارحومة، إشراف القضاء على التنمية كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية، مجلة الحقوق، العدد 04، ص288.

[5] رمضان السيد، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف.ر.ط. دار المعرفة الجامعة.د.ب.ن.ت.ن صفحة 95.

المؤسسة عبر إدراكه للمجهود المبذول لصالحه، مما يحفزه على تحسين سلوكه[1]، وبالرجوع إلى مجموعة القواعد الحد الأدنى والقاعدة 11 منها نجد ما تتحدث عن ضرورة تفعيل الفصل بين السجناء وقسمتها إلى فئات عديدة على النحو التالي:

- ✓ يسجن الرجال والنساء بقدر الإمكان في مؤسسات مختلفة، وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء تتحتم أن يكون مجموعة الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا.
- ✓ يفصل المحبوسون احتياطيا على المسجونين المحكوم عليهم .
- ✓ يفصل المحبوسون لأسباب مدنية عن المسجونين بسبب جريمة جزائية .
- ✓ يفصل الأحداث عن البالغين[2].

كما أكدت القاعدة الثالثة والتسعون فقرة 1 و2 من مجموعة قواعد الحد الأدنى على أغراض تقييم السجناء والتي هي:

- ✓ أن يفعل عن الآخرين السجناء الذين يرجع سبب سجنهم الجنائي أو طباعهم، أن يكونوا ذوي تأثير سيء عليهم
- ✓ أن يصنف السجناء في فئات،بغية تسيير معاملتهم توخيا لإعادة تأهيلهم الاجتماعي.
- ✓ تستخدم لمعاملة مختلف فئات السجناء، بقدر الإمكان، سجون مختلفة، أقسام مختلفة في السجن الواحد[3].

وأقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 10 منه[4] على أنه:

- ✓ يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

[1] جعفر علي محمد، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، لبنان ،1997 ،ص150-151 .

[2] انظر القاعدة 11 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة.

[3] انظر القاعدة (11) من مجموعة 93/01/02 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة المعدلة.

[4] انظر المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

✓ يفصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المدانين إلا في ظروف استثنائية ويكونون محل معاملة على حدا تتفق مع كونهم أشخاص غير مدانين.

ثانيا- أنواع التصنيف:

يأخذ التصنيف في الجزائر ثلاث أنواع أو أشكال هي:

1/ التصنيف القانوني: وهو تقييم المحكوم عليهم وفقا لنوع العقوبة الصادرة ضدهم أي إلى المحكوم عليهم بعقوبة السجن والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس ويلاحظ أن هذا التصنيف يتم بالموضوعية والتحديد كما يرتبط بدرجة جسامة الجريمة.

2/ التصنيف الإجرامي: وهو تقييم مرتكب الجرائم تبعا للعوامل الإجرامية الدافعة للجريمة ويعتمد على تحليل أسباب وعوامل الظاهرة الإجرامية وتغليب إحداها، أو بعضها بالنسبة لطائفة المجرمين[1].

3/ التصنيف العقابي: هو وضع المحكوم عليه في المؤسسة الملائمة لمقتضيات تأهيله وإخضاعه للمعاملة المتفقة مع هذه المعطيات، وأما أن يكون دراسيا حيث يتم توزيع المحكوم عليهم داخل المؤسسة الوحيدة وفق لظروف كل واحد منهم ، هو تصنيف واقعي حيث يتم توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات المختلفة وفقا لتخصص كل واحد منهم[2].

الفرع الثاني: معايير التصنيف

يخضع التصنيف العقابي لمجموعة من المعايير يتم وفقها التصنيف المسجونين إلى فئات معينة، تمهيدا لتطبيق أساليب المعاملة الأخرى، وقد ركزت قواعد الحد الأدنى على التصنيف بدرجة كبيرة وفصلت في قواعده في عدة مواد متنوعة ، وجاء نص خاص على التصنيف وفقا لمعيار الاتهام والإدانة في المادة الثامنة وكذلك نصت على معيار الجنس حيث يجب فصل الذكور عن الإناث، كما يتم فصل الأحداث عن البالغين وأيضا وفقا لنوع الجريمة، وتنص القاعدة 8 منها على انه يفصل المحبوسين احتياطيا على

[1] محمد السباعي، المرجع السابق ص90.

[2] كلانمر أسماء،المرجع السابق ص94.

المسجونين المحكوم عليهم[1]، وعليه عند إيداع المسجونين المؤسسة العقابية يجب مراعاة عدة معايير في تصنيفهم نبينها كالآتي:

أولا- معيار جنس المسجونين

وفقا لهذا المعيار يتم التمييز والفصل بين الرجال والنساء من حيث المعاملة وتخصيص مؤسسة عقابية لكل فئة منهم[2]، والحكمة من ذلك تفادي العلاقات الغير المشروعة والفساد الأخلاقي، لذلك اتجهت مختلف التشريعات منذ القدم إلى عزل هاتين الفئتين ووضعهما في سجون مختلفة عن بعضها[3]، ومن بينها نجد المشرع الجزائري اخذ بأساس الجنس كمعيار للتصنيف بطريقة غير مباشرة في المادتين 28-29 من القانون 04/05 تنظيم السجن الجزائري[4].

ثانيا- معيار السن

وهو المعيار المنصوص عليه بموجب المادة 28 والمادة 24/1 من القانون رقم 05/04 والمتضمن تنظيم السجون، ومنصوص عليه في الفقرة (د) من القاعدة 8 سابقا واشرنا إليها إنه "يفصل المحبوسين الصغار السن عن المحبوسين البالغين فصلا تامًا"، كما يقسم البالغون إلى من هم في مرحلة الشباب وتشمل من تتراوح أعمارهم بين 18 و25، ومرحلة النضوج تشمل من هم بين 25 و50[5]، وذلك لعدة اعتبارات ولاختلاف المعاملة مع كل فئة منها، ولذلك يتم إنشاء مراكز مخصصة للأحداث تفاديا للاحتكاك بين الفئتين وما يحدثه من آثار سلبية[6].

[1] فهد الكساسبة والدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للمنهج القائم على حقوق الإنسان السويد، 2006، ص50 .

[2] بشير نسيمة، كوشتي فيروز، أنظمة إعادة إدماج المحبوسين، دراسة مقارنة ملكية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية 2012،ص17.

[3] السباعي محمد ، رخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2009، ص 91.

[4] أنظر المادتين 28 و29 من قانون 05-04 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، السابق ذكره.

[5] القاعدة 8 الفقرة (د) ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ،ص6.

[6] مداني مداني، الدور التربوي والإصلاحي للمؤسسات العقابية في الجزائر، قسم علم الاجتماع.

ثالثا- معيار نوع الجريمة المرتكبة

يقسم المسجونين على أساس خطورتهم الإجرامية إلى خمس طوائف وهم المجرمون بالولادة، المجرمون المجانين، المجرمون المعتادين، المجرمون بالصدفة، المجرمون العاطفيون[1]، كما تتم أيضا التفرقة بين مرتكبي الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، والهدف من فصل أو تصنيف المسجونين اعتمادا على هذا المعيار هو تحقيق برامج التأهيل ملائمة لكل فئة وكذا تطبيق المعاملة العقابية المناسبة لهم[2].

رابعا- معيار نوع العقوبة ومدتها

يقصد بهذا المعيار ضرورة الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة عن المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة[3]، وتصنيف المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية يعتمد على مدة العقوبة وخطورة الجريمة، ويهدف إلى:

- ✓ عزل المحكومين الخطيرين لحماية الآخرين.
- ✓ تطبيق برامج تأهيل تتناسب مع مدة العقوبة.
- ✓ منع اختلاط المبتدئين بالمحترفين للحد من التأثير السلبي.
- ✓ تقسيم المؤسسات العقابية إلى فئات بحسب خطورة الجناة وطبيعة الجريمة.

وتبقى الغاية الأساسية هي الإصلاح وإعادة الإدماج مع ضمان الأمن داخل المؤسسة والمجتمع[4].

وقد أنشأت المؤسسة العقابية لمواجهة الخطورة الإجرامية للمجرم باعتباره شخصا يشكل خطرا على نفسه وعلى المجتمع ويجب عزله عن باقي أفراد المجتمع قصد معالجته عن طريق الإصلاح والتأهيل للحد من تلك الخطورة لجعله شخصا سويا يعاد إدماجه مرة

[1] نسرين بوطبة، إبراهيم مرعد، دور السياسة العقابية في الإصلاح والتأهيل، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 02، 2024، ص452.

[2] جمعة زكرياء والسيد محمد، المرجع السابق، ص205.

[3] تعددت المعايير لتحديد العقوبات قصيرة المدة والتفرقة بينهما وبين العقوبات طويلة المدة فتباينت الآراء حول تحديدها بناء على نوع الجريمة أو مدة العقوبة أو نوع المؤسسة التي يتم التنفيذ بها راجع في ذلك:رمضان الزينيتي، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في علوم الشرطة أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2003،ص23 وبعدها.

[4] نسرين بوطبة، إبراهيم مرعد، مرجع سابق، ص 452.

أخرى في المجتمع، ويتم تقييم المؤسسات على أساس مدة العقوبة المحكوم بها، وهو المعيار التقليدي الذي يقابله التقييم الثلاثي للجرائم (الجنح،الجنايات،المخالفات) يتم تقييم تلك المؤسسات بناءا على مقدرا العقوبة(الحبس،السجن،المؤبد،الإعدام)[1].

خامسا- معيار السوابق الإجرامية

يتم تصنيف المحكوم عليهم إلى فئات المبتدئين الذين ارتكبوا الجريمة المرة الأولى والعائدون الذين عادوا إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، والمعتادين على الإجرام، فالمبتدئون يكونوا أكثر مرونة وأكثر تقبلا للتأثر الصالح فتوجه إليهم معاملة عقابية خاصة وهذا تحقيقا وعملا بنص الفقرة (ب) من الفقرة 8، "يجب فصل المحبوسين احتياطيا تحت التحقيق عن المحبوسين المحكوم عليهم فصلا تامًا"، والفقرة (ج) من نفس القاعدة كذلك: "يجب فصل المحبوسين لدين، وكذلك المحبوسين في قضايا مدنية فصلا تاما عن المحبوسين بسبب الجرائم الجنائية"[2].

يعتبر تصنيف المحكوم عليهم أداة أساسية في إعداد برامج تأهيلية فعّالة، إذ يراعى من خلاله التمييز بين الفئات المختلفة بحسب مدى قابليتها للإصلاح، فالمبتدئون يظهرون استجابة أفضل للتأهيل، لذا تخصّص لهم معاملة عقابية مرنة تحفّز اندماجهم الإيجابي، في حين يعامل العائدون بصرامة أكبر نتيجة فشل محاولات إصلاحهم السابقة، أما معتادو الإجرام فبما أن العقوبة أثبتت عدم فعاليتها في إصلاحهم، يتم إخضاعهم لتدابير احترازية تتلاءم مع خطورتهم الإجرامية بهدف الحد منها وضمان أمن المجتمع[3].

سادسا- معيار الحكم

نعني بهذا التصنيف ضرورة الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة، والمحبوسين مؤقتًا، والأشخاص الخاضعين للإكراه البدني .فالفئة الأولى تخضع لمعاملة عقابية وتأهيلية كونهم مدانين بأحكام نهائية، ويعتبرون المعنيين الرئيسيين بالإصلاح، أما المحبوسون مؤقتا فلا تزال قرينة البراءة قائمة لصالحهم، لذا يفترض معاملتهم معاملة خاصة دون إخضاعهم لبرامج تأهيلية، في حين أن الخاضعين للإكراه البدني لا تطبق

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص200.

[2] مداني مداني ، مرجع سابق، ص07.

[3] أسماء كلانمر ،مرجع سابق، ص 20 .

عليهم معاملة عقابية، لأن الإكراه ليس عقوبة بل وسيلة قانونية للضغط لإظهار الأموال المخفية[1].

كما عهد بين تصنيف المسجونين وتوزيعهم كل حسب ظروفه وحالته على إنشاء خطة فردية لكل واحد منهم" باعتبارها عملية تنظيمية لكيفية قضاء المسجونين عقوبتهم داخل المؤسسة العقابية وهي تعتبر تجسيدا للمادة 3 من القانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تنص على: "يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية، على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية "[2].

سابعا – معيار الحالة الصحية

يصنّف من خلاله المسجونين من الناحية الصحية إلى فئتين: المرضى المصابون بأمراض بدنية، أو عقلية، أو نفسية، والمرضى من النساء الحوامل وضعفاء البدن والبنية والصحية (لما يحمله هذا التصنيف) إلى جانب المعاملة الخاصة التي يتطلبها المرضى لغرض علاجهم خاصة إذ كان المرض هو سبب الرئيسي أو المؤدي بهم إلى الانحراف[3]، ونصت المادة 30 من القانون 05/04 على: "يمكن أن يحدث في المؤسسات العقابية (المنصوص عليها في هذا) مصالح صحية تجهز لاستقبال المحبوسين الذين تتطلب حالتهم الصحية تكفلا خاصا".

الفرع الثالث: مراحل التصنيف

المرحلة الأولى: تحديد المؤسسة العقابية التي يودع فيها المحكوم عليه ويتم تحديد هذه المؤسسة بناء على الفحص الفني لشخصية المحكوم عليه.

المرحلة الثانية: يعد البرنامج العلاجي أو التأهيلي في المؤسسة العقابية الإطار الذي يخضع له السجين، غير أن التصنيف لا يتوقف عند هذه المرحلة، بل يتطلّب مراجعة دورية لنتائجه، فإذا ظهر تطور إيجابي في سلوك أو شخصية المحكوم عليه نتيجة تطبيق

[1] أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تاهيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دط، دار الفكر العربي، بدون مكان النشر،1997،ص283 وما بعدها.

[2] المادة 3 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

[3] عمار عباس الحسني، المرجع السابق، ص 150.

البرنامج، وجب تعديل هذا البرنامج بما يتماشى مع التغيّر الحاصل .وتكتسي هذه المراجعة أهمية خاصة عند دراسة إمكانية الإفراج المشروط لتحديد مدى استحقاقه، وأيضا لتقدير نوع الرعاية الأنسب بعد الإفراج، ويعتمد تحديد برنامج المعاملة على عدة جوانب تتعلق بالشخصية والسلوك والاحتياجات الفردية للمحكوم عليه، فإن تحديد برنامج المعاملة يقوم على الجوانب التالية:

1- علاجه من أمراض يكون مصابا بها.

2- تحديد درجة الحراسة والتحفظ التي تقتضيها حالته.

3- تحديد نوع العمل الذي يوجه إليه.

4- كيفية قضاء وقت الفراغ .

5- مدى اشتراكه في نشاط الرياضي والفني في المؤسسة.

كما أن للقضاء دوره في التصنيف كما هو الحال بالنسبة للجزائر، فدور قاضي تطبيق العقوبات يساهم في تحديد برنامج المعاملة العقابية وتعديله، بل قد يكون لهذا القاضي رئاسة لجنة تنفيذ العقوبات المختصة لذلك في المؤسسة العقابية[1].

المرحلة الثالثة: وتشمل على مراجعة دورية لنتائج التصنيف، وما قد يلزم من تعديل في برنامج التأهيل وفقا كما طرأ على شخصية المحكوم عليه من تغيرات نتيجة لتطبيق أساليب المعاملة العقابية[2].

الفرع الرابع: التصنيف في التشريع الجزائري

لقد اخذ المشرع الجزائري بنظام التصنيف والترتيب داخل المؤسسة العقابية، وجعله كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية لتفادي الأخطار التي قد تنجر عن الاختلاط ومساوئه لحماية المسجونين وإخضاعهم لبرامج المعاملة والرعاية، حيث انه وفق نصوص المواد 24/2 و28 و29 من قانون تنظيم السجون[3].

[1] بوفاتح محمد بلقاسم ، المرجع السابق ذكره، ص 90.

[2] أسماء كلانمر ، مرجع سابق ص 236.

[3] انظر المواد 24/2 و28 و29 من القانون 05/04 المتخصص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

تتولى لجنة تطبيق العقوبات برئاسة قاضي تطبيق العقوبات، مهمة تصنيف وترتيب السجون وفقا للوضعية الجزائية للمحبوسين، ومدى خطورتهم الإجرامية، وشخصياتهم، واستعدادهم للإصلاح، وقد اعتمد المشرع الجزائري على مختلف المعايير والأسس الحديثة في هذا التصنيف جامعا بين التصنيف القانوني والعلمي، بهدف إعادة تربية المحبوسين وتأهيلهم لإعادة الإدماج في المجتمع، ولهذا الغرض أكد القانون على ضرورة جمع المحكوم عليهم ضمن فئات متجانسة تخضع لأنظمة إصلاحية محددة تحقق الأهداف المرجوة من الإيداع العقابي.[1].

[1] أسماء كلانمر – تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث – مرجع سابق ص 245 .

المبحث الثاني: الأساليب الأصلية للمعاملة والتكميلية للمعاملة العقابية

عمل المشرع الجزائري على تطوير السياسة العقابية من خلال استحداث أجهزة متخصصة لإعادة تأهيل المسجونين مدعّمة بوسائل فعالة تسهّل أداء مهامها، وقد أصبحت إعادة التربية هدفا محوريا في المؤسسات العقابية، نتيجة لتحول النظرة إلى السجين من كونه مجرما إلى فرد يحتاج للرعاية والتقويم، وتبدأ عملية التأهيل منذ دخول السجين وتستمر حتى بعد الإفراج، لضمان عودته إلى المجتمع كفرد صالح، كما شملت الإصلاحات ببرامج اجتماعية وتربوية وتدابير تأديبية وتحفيزية، تسعى لتقويم السلوك والحد من معاودة الجريمة، وعليه سنستعرض الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية (المطلب الأول)، والأساليب التكميلية للمعاملة العقابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية

الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية تشير إلى الوسائل التقليدية التي تعتمدها المؤسسات العقابية في تقويم سلوك المحكوم عليهم، وتشمل تعليم وتهذيب المحبوسين (الفرع الأول)، والعمل العقابي (الفرع الثاني)،

الفرع الأول: تعليم وتهذيب المحبوسين

يعتبر التعليم والتهذيب من أبرز أساليب المعاملة العقابية الأصلية، ويهدفان إلى إعادة إدماج المحبوسين وتأهيلهم داخل المؤسسة العقابية، فالتأهيل لا يتحقق إلا بالتهذيب، والتهذيب يعتمد على التعليم الذي يرفع قدرات السجين ويعينه على التفكير السليم وتجنب الجريمة[1]، وعليه سنتطرق لكل منهما على حدا كالآتي:

أولا- تعليم المحبوسين:

لقد أثبتت الدراسات الحديثة أن الجهل ونقص التعليم من أبرز أسباب انتشار الجريمة، مما يجعل التعليم أحد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة لتأهيل السجناء، وقد أُقر كحق لهم في المواثيق الدولية، ويتطلب الحديث عنه توضيح معناه، أهميته، وسائله، وصوره، إلى جانب إبراز كيفية تنظيمه في القانون الجزائري.

[1] أندور كويل ، مقاربة حقوق الإنسان في تسيير السجون ، ترجمة تازورتي فاروق، ط2، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن،2009، ص118.

1- تعريف التعليم: يقصد بالتعليم في المؤسسات العقابية تمكين السجين من اكتساب معارف وثقافات توسع مداركه وتنمي قابلياته الذهنية، بما يفتح له آفاقا جديدة للحياة، ولم يعد دور السجون يقتصر على الرعاية النفسية والاجتماعية والتربوية أو التأهيل المهني، بل أصبح يشمل أيضاً رفع المستوى الثقافي والفكري للسجين عبر برامج تعليمية منتظمة[1].

2- أهمية التعليم لتأهيل المسجونين:

لا ينبغي اعتبار التعليم مجرد خيار ضمن أنشطة السجناء، بل يجب اعتباره حجر الأساس في إعادة بناء حياتهم وتمكينهم من الاندماج في المجتمع بشكل إيجابي .فتعليم القراءة والكتابة والحساب يسهم في الوقاية من الجريمة ويعد وسيلة فعالة للإصلاح، خاصة وأن الجهل والأمية من أبرز دوافع الانحراف، التعليم يفتح آفاقا جديدة أمام السجين، إذ ورد في كتاب الكاتب الفرنسي فيكتور هيجو انه قال:"أن فتح مدرسة يعادل إغلاق سجن"[2]، مما يساعده على كسب مهارات ومعارف، ويزيد فرصه في الحصول على عمل بعد الإفراج[3]، مما يعزز استقراره الاجتماعي، كما يحفزه على الالتزام بالقوانين ويشغل وقته بنشاطات مفيدة كالمطالعة، بدل الانخراط في تبادل الخبرات الإجرامية داخل السجن .وقد أكدت المواثيق الدولية على هذا الحق، باعتباره ضرورة لإعادة التأهيل[4]، ولقد أكدت العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على أهمية التعليم بالنسبة للأفراد بصفة

[1] مصطفى شريك ،نظام السجون في الجزائر ، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء دراسة ميدانية تخصص علم اجتماعي الانحراف والجريمة. جامعة باجي مختار عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم الاجتماع 210 -211 ص 106.

[2] عمار عباس الحسني، مبادئ علم الإجرام والعقاب ط.1 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان 2013 ،صفحة 14.

[3] علي محمد جعفر ، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان،1988 صفحة 164.

[4] عصام عبد العزيز، انتصار السعيد ،الحق في التعليم والتثقيف ،ط 2، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء ،د.ب.ن، ص03.

عامة وللمسجونين بصفة خاصة على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 حيث نصت المادة 26/01[1].

كما أن توفير التعليم للسجناء داخل المؤسسة العقابية يؤدي إلى استئصال احد عوامل الإجرام لديه كما انه يوسع مداركهم الذهنية والعقلية التي تؤدي بهم إلى فهم عواقب الأمور وفهم كيفية التصرف في المواقف المختلفة ويمكنهم من الاندماج ويفتح لهم الطريق للحصول على عمل بعد الإفراج عنهم لان الأبواب توصد في وجوههم عندما يكونون غير متوفرين على قسط من التعليم[2].

3- صور التعليم المتوفرة للمساجين: وينقسم التعليم داخل المؤسسات العقابية إلى[3]:

- ✓ **التعليم العام:** يهدف إلى محو الأمية وتزويد السجين بالمعارف الأساسية من الابتدائي حتى التعليم العالي، ويعتبر إلزاميا خصوصا للأميين وصغار السن، يمكن للسجناء مواصلة دراستهم داخل المؤسسة أو خارجها بإذن[4]، وتمنح الشهادات دون الإشارة إلى أنها من داخل السجن[5].
- ✓ **التعليم المهني والتقني:** يركز على تدريب السجناء على مهن تتوافق مع قدراتهم، مما يساعدهم على الاندماج بعد الإفراج، ويتم التدريب داخل المؤسسة أو في ورشات خارجية، وقد دعمت المواثيق الدولية والمشرع الجزائري هذا النوع من التأهيل باعتباره فعالًا في محاربة العود للجريمة.[6]، وقد بينت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أهمية هذا النوع من التعليم بالنسبة للسجناء، أين نصت القاعدة الثامنة

[1] انظر المادة 96 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] احمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي، النظرية والتطبيقية، د.ط إصدار النهضة العربية القاهرة، 2009، ص 239-240.

[3] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2006، ص 168.

[4] عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ النشر ص30 وما بعدها.

[5] انظر المواد من 104 إلى 108 من القانون 05 04.

[6] جمعة زكرياء، محمد السيد ،مرجع السابق ص 297.

والتسعون (02/98) على انه: "يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به ولا سيما الشباب"[1].

وعالج المشرع الجزائري طرق وأماكن التكوين المهني للمحبوسين في المادة 95 من القانون 04-05، وتم إبرام اتفاقية بين وزارتي العدل والتكوين المهني بتاريخ 26/07/1987 والمعدلة بتاريخ 1997/11/17 والتي حددت ثلاث طرق لتنظيم التكوين المهني للمساجين.

وسائل التعليم داخل المؤسسة العقابية:

- ✓ **إلقاء الدروس والمحاضرات:** تتم عبر مدرسين مختصين أو متطوعين تحت إشراف إدارة السجن بالتنسيق مع وزارة التعليم، كما قد يقوم بهذه العملية متطوعين من المدرسين والتعليم بالمؤسسة العقابية يكون تحت إشراف إدارة المؤسسة بالتنسيق مع الوزارة القائمة على التعليم، للاستفادة من جزائها وتمكينها من وضع برامج ومناهج متشابهة ما تقرره الوزارة القائمة على التعليم ، لتمكين المساجين بالحصول على شهادات معترف بها[2].
- ✓ **الصحف والمجلات:** تعتبر أداة اتصال بين المسجون والمجتمع، تسهم في الترفيه والتثقيف[3]، مع إمكانية حجب المواد الضارة من قبل الإدارة، وحرصا من المشرع الجزائري على إبقاء الاتصال المستمر للمساجين بالعالم الخارجي نصت المادة 92 من القانون 05/04 على حق المساجين في الاطلاع على الجرائد والمجلات، يعتبرها من الوسائل التي تثير الواقع المعاش وطنيا ودوليا من نواحي مختلفة.

[1] انظر القاعدة 98/ 02 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة مرجع سابق.

[2] محمد عبد الله للوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 414.

[3] أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 351.

✓ **المكتبة:** المكتبة من أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة العقابية باعتبارها توفر كتبا متنوعة تساهم في التثقيف الذاتي[1]، تنمية التفكير، وصقل الشخصية للمساعدة في التأهيل والاندماج بعد الإفراج، وتحدد أسلوب اختيارهم الصحيح في تصرفاتهم[2].

- **موقف المشرع الجزائري من التعليم داخل المؤسسة العقابية:**

أكد المشرع الجزائري على أهمية التعليم داخل المؤسسات العقابية باعتباره حقا أساسيا للمحبوسين ووسيلة فعالة لإعادة إدماجهم، حيث نص الدستور في مادته 53 على ضمان الحق في التعليم، كما نظم القانون05-04 آليات الرعاية التعليمية والتكوينية من خلال مواد متعددة أبرزها 92 إلى 95[3]، التي تلزم بتوفير التعليم العام، التقني، التكوين المهني، والتربية البدنية داخل السجون، بالتنسيق مع مختلف الوزارات والمؤسسات المتخصصة،وتم عقد عدة اتفاقيات لتعزيز هذا الحق، مما يُبرز التزام الدولة بإصلاح وتأهيل السجناء عبر التعليم[4].

وقد نصت المادة 40 من القانون 04/05 أيضا على إنشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية وذلك نظرا لأهمية المكتبة، قصد استغلالها من طرف المحبوسين أو من طرف العاملين بها أو المدرسين وفي هذا الخصوص لقد تم عقد اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والجمعية الجزائرية لمحو الأمية أقرا بتاريخ 2001/2/19.[5]

ثانيا- تهذيب المحبوسين

لا يحقق التعليم داخل المؤسسة العقابية أهدافه في إعادة التأهيل دون الاهتمام بتهذيب المحبوسين، إذ يُعد التهذيب مكملاً أساسياً يغرس فيهم القيم الدينية والأخلاقية، ويعزز قدرتهم على مقاومة السلوك الإجرامي .ويقصد بالتهذيب تنمية الجانب المعنوي

[1] جلال الدين عبد الخالق، رمضان السيد ،الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية د.ط. المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2001، ص 239 -240.

[2] علي محمد جعفر -العقوبات والتدابير وأساليب وتنفيذها ص 169.

[3] انظر المواد من 92 و95 من .ق،05 -04 .

[4] المادة 53 من الدستور 1996.

[5] عبد الرحمان خلفي ، عز الدين وداعي ، المرجع السابق ص 136-137.

لدى النزيل، سواء دينيًا من خلال غرس مبادئ العقيدة والتقوى، أو خُلقيًا من خلال تنمية الضمير واحترام الغير، ويسهم هذا التهذيب في تمهيد الطريق أمام إعادة إدماج المسجون في المجتمع وتكيّفه الإيجابي بعد الإفراج عنه[1]، ويقصد بالتهذيب هو غرس وتنمية القيم المعنوية في الإنسان سواء من الناحية الدينية أو من الناحية الأخلاقي[2]، وللتهذيب أهمية في إصلاح المحكوم عليهم إذ يمهد بإدماجهم في المجتمع وتكيفهم معه بعد الإفراج[3]، والتهذيب نوعان تهذيب دين وتهذيب خلقي.

1- التهذيب الديني: يمثل ركيزة أساسية في النظام العقابي الحديث، إذ يعود له الفضل في تنمية الوازع الديني لدى المحبوسين، وتحقيق التوبة من خلال غرس روح التقوى والالتزام بتعاليم الدين، فالعديد من الدراسات تؤكد أن غياب الوازع الديني كان سببًا مباشراً في انحراف بعض الأفراد نحو السلوك الإجرامي، وبالتالي فإن التهذيب الديني يسهم في استئصال هذا العامل وتحقيق إصلاح حقيقي[4].

يشرف على هذا التهذيب رجال دين متخصصون تتوفر فيهم شروط الكفاءة في العلوم الدينية والقدرة على التعامل مع النزلاء، حيث يقدمون المحاضرات، ويشجعونهم على أداء العبادات، ويشاركون في مناقشات جماعية لتصحيح المفاهيم الخاطئة، وتشجع الإدارة العقابية هذا التوجه من خلال توفير أماكن العبادة، وتنظيم دروس دينية ومسابقات تحفّز على التثقيف الديني[5]، وقد أكدت المواثيق الدولية على أهمية هذا الدور، كما في القاعدتين 65 و66 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمبدأ الثالث من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، والتي تضمن حق النزيل في ممارسة شعائره الدينية في السجن واحترام معتقداته ومبادئه الثقافية[6].

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق ص 371.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق ص 197 .

[3] مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، دار المنال بيروت –لبنان– ط1، صفحة 200 .

[4] غانم عبد الغني غانم ، مشكلات أثار السجناء ومحددات برامج علاجها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية– الرياض– 2009 ص 149.

[5] عبد الله عبد الغني غانم ،اثر السجن على سلوك النزيل،أكاديمية، نايف للعلوم الأمنية– الرياض– 1995 ص99.

[6] عمار عباس الحسني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق ص 478.

2- التهذيب الخلقي: نعني به إبراز القيم الأخلاقية للمحكوم عليه وإقناعه بها وتدريبه على أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها، ويعتمد التهذيب الخلقي على قواعد علم الأخلاق، ولكن يفترض تبسيطها بإضفاء طابع تطبيقي عليها بحيث تتضح لمدارك السجناء، ويتأصل لديهم ضمير الحرص عليه[1]، وتستند المهمة التهذيب الأخلاقي إلى مهذب في علم النفس أو علم الاجتماع، فهم شخصية السجناء ويوجههم إلى حل مشاكلهم إلى تنمية إحساسهم بالمسؤولية تجاه أنفسهم واتجاه المجتمع[2].

وللتهذيب الخلقي أهمية بالنسبة للسجناء الذين لا يحتل الدين في نفوسهم مكانه الطبيعي، فتكون مخاطبتهم بالوازع الخلقي هو الأقرب إلى عقولهم ومفاهيمهم، كما له أهمية لمن يسيطر الوازع الديني عليهم، ولا يقتصر التهذيب الخلقي على السلوك الخارجي والعمل على مطابقته للقيم الاجتماعية وإنما يتجه إلى أعماق النفس كي تكون هذه المطابقة صادرة عن اقتناع وتبني نفسي لهذه القيم[3].

3- موقف المشرع الجزائري من التهذيب كأسلوب من أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية: يعكس إدراكه لأهمية هذا الأسلوب في إعادة تأهيل المحبوسين .فقد نصت المادة 66/03 من قانون تنظيم السجون على"حق المحبوسين في ممارسة واجباتهم الدينية وتلقي زيارة رجل دين من ديانتهم"، مما يكرّس التهذيب الديني كحق أصيل للمحبوس .وحرصاً على تجسيد هذا الحق على أرض الواقع، أبرمت وزارة العدل اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية سنة 1997لتوفير أئمة ومرشدين ومعلمي قرآن للمؤسسات العقابية، وبلغ عددهم سنة 2016حوالي 465 مؤطرا دينياً موزعين على130 مؤسسة[4].
كما لم يغفل المشرع التهذيب الخلقي، إذ أشار في المادتين89 و90 من نفس القانون[5] إلى ضرورة تعيين مختصين في علم النفس والاجتماع ومربين لمرافقة المحبوسين

[1] عبد الله عبد الغني غانم, مرجع سابق ص 149 .

[2] محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق ص416 .

[3] سعود بن مسفر الوادعي، فقه السجن والسجناء ،ط1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض 2004 صفحة 78 .

[4] بن جاري عمر، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، جامعة وهران 2. احمد بن احمد، العدد العاشر (2018)،ص 278 .

[5] المادة 89-90 من القانون 05-04 متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المسجونين.

وتكوينهم ورفع وعيهم، بما يساهم في إدماجهم اجتماعياً بعد الإفراج .ويبرز ذلك التوجه من خلال إنشاء مصالح متخصصة داخل السجون يشرف عليها رجال الدين والمعالجون النفسيون، بهدف ترسيخ القيم الأخلاقية والدينية لدى السجناء والتصدي للأسباب السلوكية التي قد تكون وراء ارتكاب الجريمة[1].

الفرع الثاني: العمل العقابي

لقد ارتبط العمل داخل المؤسسات العقابية، منذ القدم، بمفهوم العقوبة السالبة للحرية، غير أن الغايات من ورائه قد تطوّرت عبر الزمن، ففي حين كان ينظر إليه سابقا كوسيلة لإيلام ومعاقبة المحكوم عليه، أصبح اليوم يعد من أهم الأساليب التربوية الهادفة إلى تأهيل السجين وإصلاحه، ويرجع ذلك إلى إدراك الإدارة العقابية أن ترك المحبوس دون نشاط منتج يُفضي إلى البطالة داخل السجن، ما يُعزز الشعور بالملل واليأس، وقد يدفعه إلى سلوكيات عدوانية أو اضطرابات تؤثر على النظام والانضباط العام داخل المؤسسة.

أولا- مفهوم العمل العقابي،أغراضه وشروطه

يمثل العمل العقابي نوع من العقوبات التي تفرض على الأفراد كمقابل لارتكابهم مخالفات أو جرائم، ويهدف إلى الإصلاح والردع ويجب أن يتوافر له شروط معينة لضمان عدالته وفاعليته.

1- مفهوم العمل العقابي: ويقصد به أن يقوم السجين المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بأداء عمل معين داخل السجن، وهو بهذا يعبر عن خيار صريح وواع للإستراتيجية التي يميل الفرد النزيل إلى انتهاجها تجاه النظام القائم في المؤسسة العقابية أثناء تواجده بها. قد يعبر عن نظراته المستقبلية للنظم والقوانين السائدة في المجتمع عند انقضاء مدة سجنه ورجوعه للمجتمع[2]، واختلفت الآراء حول تحديد مفهوم العمل العقابي فيذهب البعض إلى القول بأنه: "نظام يلزم فيه المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بأداء الأعمال التي تعينها

[1] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، 16 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006 ص 170.

[2] أحسن مبارك طالب، العمل التطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، ط1، أكاديمية، نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2000،ص53 .

الدولة دون توقف على قبول منه"[1]، كما يذهب البعض الآخر إلى اعتباره وسيلة عقابية متميزة تهدف في المقام الأول إلى إصلاح وتأهيل المحبوسين داخل المؤسسة العقابية بإسداء بعض الأعمال التي تتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم لكي يعود عليهم بالنفع[2].

2- أغراض العمل العقابي: تتمثل هذه الأغراض في ما يلي:

- ✓ **إعادة تأهيل المحبوسين:** يساهم العمل العقابي في عملية تأهيل المحكوم عليه وذلك عن طريق تدريبه على مباشرة حرفة تتناسب مع ميولاته ورغباته الشخصية، فتكون ضمانا له في المستقبل بعد الإفراج عنه حيث تأمن له مصدر رزق حلال تستقل ظروفه به[3].
- ✓ **حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية:** الغرض من حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية هو العمل دائما على إنجاح الجهود المبذولة، من اجل التهذيب والتأهيل، ولا يتسنى للقائمين على المؤسسة العقابية أداء مهامهم على أحسن وجه إلا من خلال نظام[4]، فالعمل فالعمل إذا يساعد المسجون على حسن قضاء أوقات فراغه، ويجعل بينه وبين التفكير الإجرامي والاختلاط بالمجرمين من المساجين[5].
- ✓ **الغرض الاقتصادي للعمل العقابي:** للعمل العقابي دور مزدوج، إذ يعود بالنفع على المؤسسة العقابية من خلال تغطية نفقاتها والمساهمة في تمويل برامج التأهيل[6]، ويعود على السجين بأجر يساعده في تلبية حاجاته وحاجات أسرته وتكوين رصيد لما بعد الإفراج، كما تسهم منتجات عمله في زيادة الإنتاج القومي وتخفيف أعباء الدولة[7].

[1] عمار عباس الحسني، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ص 464.

[2] جمعة زكريا السيد محمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام دار النهضة العربية، ط6، القاهرة 1989،ص237.

[3] محمد العلا عقيدة، مرجع سابق ص 325.

[4] محمد السباعي، المرجع السابق ص 108،109.

[5] محمد احمد طه علم العقاب ،د.ط، جامعة طانطا،كلية الحقوق مصر،2014 ،ص 185.

[6] سهير عبد المنعم وآخرون، حقوق المسجون في الاتفاقيات الدولية والنظام العقابي في مصر ،دراسة مقارنة ،د.ط، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا القاهرة 208 ، ص45-44 .

[7] علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2002، ص398.

- ✓ **الغرض الإنساني:** يتمثل الدور الإنساني للعمل العقابي في حفظ التوازن النفسي والبدني للمسجونين، ويتحقق هذا التوازن على نحو أفضل كلما كان العمل منتجا ويستغرق الوقت المحدد له.

3- شروط العمل العقابي: بالنظر لأهمية العمل العقابي وباعتباره أسلوب من الأساليب المساعدة في تأهيل المحبوسين، فقد أحاطته التشريعات بعدة شروط نذكرها كالآتي:

- ✓ **إنتاجية العمل العقابي** :يجب أن يكون العمل ذا قيمة إنتاجية تشجع السجين على العمل وتمنحه شعورا بالجدوى، كما ورد في القاعدة 71/3 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[1].
- ✓ **تنوع العمل العقابي** :يجب أن يتنوع العمل داخل المؤسسة العقابية بما يتوافق مع ميول وقدرات السجين، مع منحه حرية اختيار نوع العمل، كما نصت القاعدة98/3 من نفس القواعد[2].
- ✓ **أن يكون بمقابل** :يتعين أن يتلقى السجين أجراً عن عمله، لتحفيزه على الأداء الجيد وضمان مساعدته لعائلته، فقد وضحت المادة 98 في فقرتها الثانية من الأمر 05-04 ذلك[3]، وبمعنى آخر أن يتلقى المسجون أجرا نظير ما قدمه من عمل حيث نصت المادة 162 من قانون رقم 05-04 السابق الذكر على انه:" يتلقى المحبوس مقابل كل عمل مؤدي أجرا".
- ✓ **تماثل العمل العقابي للعمل الحر** :ينبغي أن يشبه العمل داخل السجن نظيره في الخارج من حيث الوسائل والتنظيم[4]، بهدف إعداد السجين للاندماج في سوق العمل بعد الإفراج، وهو ما أقرته القاعدة 99/1.

ثانيا: تنظيم العمل العقابي داخل المؤسسة العقابية

يختلف التنظيم القانوني للعمل العقابي حسب دور الإدارة العقابية في الإشراف على تشغيل السجناء، ويتجلى ذلك في ثلاثة أنظمة رئيسية:

[1] انظر القاعدة 71-03 من ق.ن.د.م.س.

[2] محمد زكي أبو عامر، الشاذلي فتوح عبد الله، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص243.

[3] انظر المادة 98 من الأمر 05-04 ق.ت.س.

[4] جمعة زكرياء، محمد السيد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي، مرجع سابق ، ص 249.

1- **نظام المقاولة:** تعتمد فيه الإدارة العقابية على مقاول من القطاع الخاص يتولى تشغيل السجناء وتوفير المعدات وتسويق الإنتاج، ويتحمل وحده الأرباح والخسائر، يمتاز بتقليل عبء النفقات عن الإدارة، لكن ينتقد لأنه قد يركز على الربح دون مراعاة ظروف السجناء، مما يخالف القاعدة 37 من قواعد الحد الأدنى[1].

2- **نظام الاستقلال المباشر:** تتولى فيه الإدارة العقابية الإشراف الكامل على العمل، من توفير الموارد إلى تسويق الإنتاج، يضمن هذا النظام مراقبة أفضل لشروط العمل، لكنه مكلف ويتطلب موظفين ذوي خبرة، مما يثقل كاهل الدولة دون عائد اقتصادي كبير[2].

3- **نظام التوريد:** يجمع بين النظامين السابقين، حيث يزوّد المقاول المؤسسة بالآلات والمواد ويشرف على عملية الإنتاج، بينما تختار الإدارة العقابية السجناء المناسبين للعمل وتتحمل الإنفاق عليهم، ما يحقق توازناً بين الرقابة والتكلفة[3].

ثالثا- العمل العقابي في التشريع الجزائري

تماشياً مع السياسة العقابية الحديثة، منح المشرع الجزائري أهمية كبيرة للعمل العقابي كوسيلة أساسية لإعادة تأهيل المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا، ونظم هذا الجانب في قانون تنظيم السجون ونصوصه المكملة، مبرزا أن العمل داخل المؤسسة العقابية ليس عقوبة بل وسيلة تربوية وإصلاحية، فبحسب المادة 96 من قانون تنظيم السجون يسند العمل للمحبوسين بما يتناسب مع قدراتهم وحفاظا على النظام داخل المؤسسة، وأكدت المادة 114من القرار رقم 25 لسنة1989 أن العمل أداة لإعادة تربية السجين وترقيته اجتماعيا[4].

[1] فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، مجلة الدراسات، عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، العدد 39 ،2012 ، ص 14.

[2] إسحاق إبراهيم منصور ،المرجع السابق ،ص 194 .

[3] اشرف شوقي عبد الوهاب عطيه، الحماية الجنائية للسجين دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية .د.ط. دار النهضة العربية، القاهرة ، 2015 ص 170.

[4] محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام والعقاب ط1، 2013.

ويستخلص من هذه النصوص أن المشرع الجزائري يعترف بالكرامة الإنسانية للمحبوس ويعتبر العمل العقابي حقا من حقوقه، انسجاما مع أحكام الدستور في المادة34 التي تنص على ضمان عدم انتهاك حرية الإنسان .كما أن المشرع ربط بين العمل العقابي والهدف الاقتصادي، إذ نظم العمل داخل المؤسسات وفق نظام الاستقلال المباشر المادة 97، وأنشأ المكتب الوطني لأشغال التربية لتحقيق إنتاجية العمل وتحسين مردوده، وقد أقر أيضا بتقريب ظروف العمل العقابي من ظروف العمل الحر المادة 160، ومنح السجين مقابلا ماليا على شكل مكافأة أو منحة لتحفيزه.

ولكي يحقق العمل العقابي الغرض المرجو منه حرصا على أن يكون العدل منتجاً من خلال إنشاءه للمكتب الوطني لأشغال التربية بموجب الأمر 17/73 المؤرخ في1973/4/3،[1] وكذا حرصه على أن يكون العمل العقابي ملائما للعمل الحر، من خلال استفادة السجين المكلف بالعمل من تشريع العمل فيما يخص مدته والصحة والأمن المطبق على العمل الحر.

الفرع الثالث: الرعاية الصحية

تعتبر الرعاية الصحية من أساليب المعاملة العقابية الأصلية وتعتبر كوسيلة تقويم لسلوك المحبوس، بحمايته من الأمراض العضوية والنفسية وإعادة إعداده لتقبل برامج الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسات العقابية.

فالرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية تعتبر من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها السجين منذ لحظة دخوله، حيث يخضع لفحوصات طبية شاملة لتشخيص أي أمراض محتملة، ويتم توفير العلاج مجانا سواء داخل عيادات السجن أو في المستشفيات العمومية، تحت إشراف فريق طبي مختص يشمل أطباء ونفسانيين، وتهدف هذه الرعاية إلى إصلاح السجين وتهذيب سلوكه، خصوصا إذا كان المرض سببا مباشرا في ارتكابه للجريمة، ما يسهم في استئصال العوامل الإجرامية لديه[2]، وقد عرفت منظمة الصحة

[1] انظم الأمر رقم 73/17 مؤرخ 1973/4/3، الذي يتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد قانون الأساليب ج.ر.ع. لسنة 1973.

[2] مصطفى دحام، فلسفة وأهداف البرامج الإصلاحية بالمؤسسات السجينة، مجلة إدماج تعني بشؤون السجون وإبداعات نزلائها الصادرة عن مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج المغرب، العدد الثامن،2004، ص29.

العالمية الصحة بأنها حالة من السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية، وليست مجرد غياب المرض، واعتبرتها حقا أساسيا لكل إنسان دون تمييز، كما تؤكد المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في مستوى معيشة يضمن له الصحة والرفاهية، بما يشمل العناية الطبية، وهو ما يشمل السجناء أيضا، بما يضمن معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم داخل المؤسسات العقابية[1].

أولا- الأساليب الوقائية

يقصد بالوقاية اتخاذ الحد الأدنى من الاحتياطات الضرورية لحماية السجين من الإصابة بالأمراض المعدية، وذلك لا لحمايته فقط، بل لحماية العاملين بالمؤسسة العقابية وزوارها، مما يساهم في منع تفشي الأوبئة داخل السجن، وبالتالي تجنب معاناة إضافية لا تفرضها العقوبة بحد ذاتها، وتحقيق التوازن بين تنفيذ العقوبة وصون الصحة العامة[2].

تتمثل الأساليب الوقائية للرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية في الإجراءات التي تتخذها الإدارة لتجنب إصابة السجناء بالأمراض، خاصة المعدية منها، ومنع انتشارها داخلياً وخارجياً .وتُعد البنية التحتية للسجن من أبرز عناصر هذه الوقاية، حيث يجب أن تُشيد مباني المؤسسة وفق معايير فنية وهندسية تراعي الشروط الصحية الضرورية، مثل المساحة الكافية، والتهوية الجيدة، والإضاءة المناسبة، وتوافر المرافق الصحية والنظافة المستمرة، وقد أكدت القاعدتان13 و14 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة التزام المؤسسات العقابية بهذه المعايير لحماية صحة السجناء وضمان سلامتهم[3].

تتجلى الأساليب الوقائية للرعاية الصحية في المؤسسات العقابية في جملة من الإجراءات التي تهدف إلى صون صحة السجين، بدءاً من النظافة الشخصية التي أولاها المشرع الجزائري عناية خاصة، حيث أوجب على المحبوسين الالتزام بالنظافة البدنية، مع تحديد وتيرة الاستحمام والحلاقة وتقليم الشعر، وكذا ارتداء ملابس نظيفة ومناسبة للطقس،

[1] محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2002، ص 244.

[2] احمد عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للمسجونين في النظام الوضعي والعقاب الإسلامي " دراسة مقارنة " ط.1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016 ،ص137.

[3] انظر المادتين 13 و14 من قواعد معاملة الدين للسجناء.

يتم تغييرها وغسلها بانتظام، كما نصت على ذلك المواد 40، 42و43 من القرار رقم 25المؤرخ في 31/12/1989.

أما التغذية فخصص لها القانون المادة63 من قانون 04/05، مؤكدا على وجوب أن تكون متوازنة وكافية من حيث القيمة الغذائية، وأن تقدم بطريقة تحفظ كرامة السجين وتشمل ثلاث وجبات يوميا، وفي الجانب الترفيهي والبدني، نصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، لا سيما القاعدة 21، على تمكين السجناء من ساعة يومياً لممارسة التمارين الرياضية، وقد تبنّى المشرع الجزائري ذلك من خلال إدراج الأنشطة الرياضية ضمن البرامج العلاجية، بموجب الاتفاقية المبرمة بين وزارتي العدل والشباب والرياضة سنة 1983.

أما بالنسبة للنساء الحوامل، فقد خصّص لهن المشرع معاملة خاصة تضمن لهن الرعاية الصحية قبل الولادة وأثناءها، وتفضل الولادة في مستشفى خارج السجن، كما ينص على ذلك المادتان 50و51 من قانون 04-05، مع اتخاذ إجراءات تضمن تربية المولود في بيئة مناسبة[1].

ثانيا- الأساليب العلاجية

تعدّ الأساليب العلاجية للرعاية الصحية في المؤسسات العقابية جزءا أساسيا من احترام كرامة السجين وحمايته من أي إيذاء بدني أو معنوي، باعتبارها حقا إنسانيا مضمونا، وقد أكدت على ذلك المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، خاصة في المادة 9 التي تنص على ضرورة تمكين السجناء من الاستفادة من نفس مستوى الرعاية الصحية المتاحة في المجتمع دون تمييز، وتشمل هذه الأساليب[2]:

- ✓ **فحص المحكوم عليهم عند الدخول:** يعتبر إجراء إلزاميا يقوم به الطبيب فور دخول السجين إلى المؤسسة العقابية، وفقا للمادة 58من القانون 04/05، بهدف الكشف عن أي أمراض مزمنة أو معدية، أو حالات تستوجب العزل الصحي[3].

[1] المادتين 50 و51 من قانون 04-05 المتضمن ق.ت.ش.

[2] بن جاري عمر، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري المرجع السابق صفحة 279 .

[3] علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، والنشر بيروت، ط 1،2006.

- ✓**توفير العلاج داخل السجن:** يعالج السجناء بنفس الطرق والوسائل المعتمدة خارج السجن، سواء تعلق الأمر بالأمراض العضوية أو الاضطرابات النفسية والعقلية .وعند الضرورة، يتم نقل السجناء المصابين بأمراض عقلية إلى مستشفيات متخصصة[1].
- ✓**التكفل الطبي الشامل:** وفقا للمادة 59 من نفس القانون تشمل الرعاية العلاجية تقديم الإسعافات الأولية، إجراء الفحوصات والتحاليل، وتوفير اللقاحات اللازمة للوقاية من الأمراض المعدية.

تنفّذ هذه المهام من قبل جهاز طبي متنقل يشمل أطباء في تخصصات متعددة وهيئة تمريضية، مما يضمن متابعة الحالة الصحية للسجناء بشكل مستمر[2].

ثالثا- الرعاية الصحية في التشريع الجزائري

تطوّر السياسة العقابية في الجزائر لا سيما فيما يخص الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية، حيث أصبحت جزءاً لا يتجزأ من عملية إعادة التأهيل الاجتماعي والإنساني للمحبوسين .وقد تحوّلت السجون من أماكن مهملة صحياً إلى فضاءات تحترم الحد الأدنى من المعايير الصحية بفضل الإصلاحات القانونية والمؤسساتية التي بادر بها المشرع الجزائري. [3]

أبرز النقاط التنظيمية التي أتى بها القانون 04/05 فيما يخص الرعاية الصحية[4]:

- ✓**الرعاية الصحية حق مكفول للجميع: طبقا** للمادة 57 من القانون 04/05 تؤكد أن *"الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين."*
- ✓**فحص طبي ونفسي إلزامي:** تنص المادة 58 على أن كل محبوس يخضع للفحص الطبي والنفسي عند الدخول والخروج من المؤسسة العقابية.
- ✓**تقديم العلاجات واللقاحات:** نصت المادة59 تلزم بتوفير العلاجات الضرورية، التحاليل، واللقاحات بشكل تلقائي للسجين.

[1] المادة 58 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون .

[2] دردوس مكي، الموخر في علم العقاب ،ط.3 ، ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة الجزائر 2009 ص 98.

[3] المادة 59 من القانون رقم 04-05 المتضمن تنظيم السجون.

[4] انظر المواد 58 ،59 ،60 ،62 ،63 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون.

- ✓ **الرقابة على شروط النظافة:** تحمّل الطبيب مسؤولية السهر على تطبيق قواعد النظافة الصحية في السجن.
- ✓ **التدابير الوقائية من الأوبئة:** المادة 62 تلزم الإدارة باتخاذ كافة التدابير للوقاية من الأمراض المعدية.
- ✓ **توفير غذاء صحي متوازن:** المادة 63 تنص على وجوب تقديم وجبات غذائية متوازنة تضمن الحفاظ على صحة السجناء.

المطلب الثاني: الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية

الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية تهيئ الظروف المناسبة لتطبيق الأساليب الرئيسية بشكل فعال، وتساهم في مواجهة الآثار النفسية الناجمة عن سلب الحرية، وتشمل الرعاية الاجتماعية، تأديب المحبوسين، ومكافأتهم لتحقيق الأهداف التأهيلية[1]، وعليه وجب علينا معالجة الموضوع من زاوية الرعاية الاجتماعية (الفرع الأول)، وتأديب المحبوسين (الفرع الثاني) وكذا مكافأة المحبوسين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الرعاية الاجتماعية

يقصد بالرعاية الاجتماعية مساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية وتوجيهه في حل مشاكله بسبب حبسه ومن خلالها يمكن معرفة المشاكل التي يمر بها المحكوم عليه ومحاولة حلها لكي يستطيع المحكوم عليه الاستجابة لبرامج التأهيل داخل المؤسسات العقابية[2].

تعتبر الرعاية الاجتماعية للمسجونين جزءًا أساسيًا في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وذلك لأهميتها في معالجة مشاكل المسجونين وأسرهم قبل إعادة إدماجهم في المجتمع، وتنص المادة (25/01) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في مستوى معيشة كافٍ يحفظ صحته ورفاهيته، بما يشمل التغذية والملبس والعناية

[1] بنجاري عمر ، المرجع السابق، ص 280.

[2] لمياء طرابلسي، إعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين، بين النظرية والتطبيق، في الجزائر، رسالة دكتوراه 2014-2011 ،كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، ص 45.

الطبية والخدمات الاجتماعية، وكذلك الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة أو المرض أو العجز[1].

تهدف الرعاية الاجتماعية إلى الحفاظ على تماسك الأسرة ومنع انحراف أفرادها، والتقليل من التأثيرات السلبية للثقافة السجنية، كما نصت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، مثل القاعدة 91، على أن هدف العقوبة هو مساعدة السجين على العيش في ظل القانون وتنمية احترامه لذاته وحسن مسؤوليته، وأكدت القاعدة107 على أهمية النظر في مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ العقوبة، ومساعدته في الحفاظ على علاقاته مع العالم الخارجي لتسهيل إعادة تأهيله بعد الإفراج عنه[2].

تشمل الأساليب الاجتماعية المتنوعة، مثل دراسة مشاكل السجين وإيجاد حلول لها، إعداد برامج الشغل، تنظيم أوقات الفراغ داخل السجن، وتنظيم الروابط بين السجين وأسرته والمجتمع[3]، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: دراسة مشاكل المسجون ومحاولة إيجاد حل لها

تتمثل أولى وسائل الرعاية الاجتماعية في دراسة مشاكل السجين ومحاولة إيجاد حلول لها، سواء كانت سابقة أو لاحقة لدخوله السجن، كالمشاكل الأسرية أو النفسية الناتجة عن سلب الحرية، يلعب الأخصائي الاجتماعي دورا مهما في دعم السجين نفسيا، التواصل مع أسرته، وتنسيق المساعدة مع الهيئات الاجتماعية، وتنص المادة90 من ق.ت.س .على إنشاء مصلحة للمساعدة الاجتماعية في كل مؤسسة عقابية تهدف إلى رفع معنويات السجين وتهيئته لإعادة الاندماج، وتشمل مهام المساعد الاجتماعي زيارة السجين، مساعدته في تقبل وضعه، حل مشاكله الأسرية، متابعة تطوره، والمساهمة في إعداد وتنفيذ برنامجه التأهيلي تتعدد مشاكل المحكوم عليه خلال وجوده في المؤسسة العقابية ويكون بعضها سابق على دخوله السجن والبعض الآخر لاحقا لدخوله، ومن أهم مشاكله قبل دخوله السجن تلك المتعلقة بأسرته من خلافات بينه وبين زوجته أو خلافات

[1] محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية، والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 ص 438.

[2] انظر القاعدة 107 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعادلة، المرجع السابق.

[3] نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص 192.

مع والديه، أو خلافات مع الغير، أما المشاكل اللاحقة على دخوله السجن فتركز اغلبها في سلب حريته وما ينتج عنه من مشاكل نفسية[1].

لذا من أولى وسائل الرعاية الاجتماعية للمسجونين، محاولة حل المشاكل المتنوعة التي يعاني منها كل سجين ومن خلال الدور الذي يلعبه الأخصائي الاجتماعي المتمثل في مساعدة كل سجين في مواجهة مشاكله[2]، والقيام بالاتصال بأفراد أسرته لبحث مشاكله والاتصال بالهيئات الاجتماعية لتقديم له المساعدة ، من خلالها يطمئنه بالنتائج التي توصل إليها ويقنعه بأساليب المعاملة العقابية المطبقة عليه ، بفرض تكيفه معها والتكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه[3].

ثانيا- إبقاء الصلة بين المحبوس والعالم الخارجي

يعتبر الإبقاء على صلة السجين بالعالم الخارجي من العناصر الجوهرية لنجاح عملية تأهيله، لما لذلك من أثر إيجابي في دعمه نفسياً واجتماعياً، ومنع انعزاله عن أسرته ومجتمعه، وقد أكدت القواعد الدولية، مثل القاعدتين37 و79 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء، على أهمية السماح بالزيارات والمراسلات بانتظام .وفي السياق نفسه، عمل المشرع الجزائري على تجسيد هذا الحق من خلال قانون تنظيم السجون، خاصة في المواد من 66إلى 78، حيث نظم زيارات المحبوسين وحدد الجهات المخولة بمنح تراخيصها بحسب الوضعية القانونية للمحبوس، كما نص على أن للمحبوس الحق في زيارة أسبوعية على الأقل، وفي المناسبات الدينية، دون فاصل في بعض الحالات لتقوية الروابط الأسرية.

أما بالنسبة للمراسلات فقد منح القانون للمحبوسين الحق في إرسال واستقبال الرسائل دون تقييد في عددها أو الأشخاص المراسلين، شرط عدم الإخلال بالأمن والنظام الداخلي، وأكد أن هذا الحق لا يسقط حتى في حال ارتكاب مخالفات تأديبية .وتهدف هذه

[1] محمود نجيب حسني ، علم العقاب، المرجع السابق، ص 417.

[2] نبيل العبيدي ، المرجع السابق ذكره ، ص 193.

[3] فتوح الشاذلي وعبد القادر الفهرمي، علم الإجرام والعقاب منشورات الحلبي ، بيروت ،2002 ص 171.

الإجراءات مجتمعة إلى الحفاظ على استقرار علاقة السجين بأسرته ومحيطه، مما يعزز فرصه في الاندماج الاجتماعي بعد الإفراج عنه[1].

3- تصريحات الخروج المؤقتة:

يقصد بالخروج المؤقت من المؤسسة العقابية السماح للمحبوس بالخروج تحت الحراسة ولمدة محددة، استجابة لظروف استثنائية أو طارئة، مثل حالات الوفاة أو المرض الخطير لأحد الأقارب، أو حتى للمشاركة في مناسبات سعيدة كحفلات الزفاف أو اجتياز الامتحانات، ويمنح هذا الترخيص من طرف قاضي تطبيق العقوبات، مع ضرورة إخطار النائب العام في الحالات الاستعجالية، وذلك طبقا لما تنص عليه المادة56 من قانون تنظيم السجون، يهدف هذا الإجراء إلى مراعاة البعد الإنساني والاجتماعي في المعاملة العقابية[2].

ثالثا- الرعاية الاجتماعية في التشريع الجزائري:

المشرع الجزائري اهتم بالرعاية الاجتماعية المقدمة للمساجين داخل المؤسسة العقابية، واعتمدها كأسلوب لإعادة تربية المحبوسين ورعايتهم ، حيث قام باستحداث داخل كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمساجين، أين يشرف عليها مساعدون ومساعدات اجتماعيون، الذين يوضعون تحت سلطة مدير المؤسسة ومباشرة مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، وهذا ما نستخلصه من نصوص المواد 89 إلى 91 من قانون تنظيم السجون[3].

كما لجأ كذلك إلى وسيلة المحادثات لإبقاء الصلة هذه حيث نجد انه رخص له الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية وبالهاتف، وتكون المكالمات الهاتفية محل مراقبة من طرف إدارة المؤسسة، وهذا ما نستخلصه من نص

[1] إزروال يزيد، المعاملة الإنسانية للمحبوسين أثناء التنفيذ العقابي، كلية الحقوق، سعيد حمدين، من جامعة الجزائر 1 ، 2023ص 19.

[2] نبيل صالح، دراسة في علم الإجرام وعلم العقاب، ط1 ، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 276.

[3] انظر المواد من 89 إلى 91 من القانون صفحة 04/05المتضمن قانون تنظيم السجون.

المادة 72 من قانون تنظيم السجون[1]، وقد نظمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 2005/11/08 الذي يحدد كيفية استعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوسين، وأعطى كذلك لهم الحق في مراسلة أقاربهم أو أي شخص آخر بشرط إلا يعرقل بشرط أن لا تعرقل هذه المراسلات إعادة تربيتهم وتكون مراقبة من طرف إدارة المؤسسة العقابية[2].

الفرع الثاني: تأديب المحبوسين

يعرف نظام التأديب بأن له مدلولان، مدلول يوسع من نظام التأديب والآخر يضيق منه فمدلول التأديب المتسع لحفظ النظام يشمل القواعد التي تحدد السلوك المتفق مع أعراض العقوبة والتدبير الاحترازي، وهذه القواعد تتسع لكل جوانب حياه المحبوس وتجتهد في توجيهها على نحو يقوده إلى التأهيل بحيث تعرض هذه القواعد إطاعة الأوامر والمواظبة على العمل والاستماع إلى المواعظ والدروس، وهذا النظام يكاد يتسع لجميع أساليب المعاملة العقابية، أما نظام التأديب في مدلولها الضيق فيقتصر على فرض الالتزام بالهدوء والسكينة على نحو يساعد على بذل جهود التهذيب والتأهيل ويسر العمل داخل المؤسسة العقابية وفقا للقوانين والأنظمة، وتتجلى أهمية نظام التأديب في حفظ قواعد النظام والهدوء داخل المؤسسة العقابية وعدم الخروج عليها من طرف المحبوسين وهذا حفاظا على حقوقهم، لذلك تلجا المؤسسة العقابية إلى استخدام بعض الأساليب التي من شأنها سيادة الهدوء وتذكير النظام وصيانته منها عن طريق فرض جزاءات تأديبية.

لقد أقرت القواعد النموذجية الدين لمعاملة السجناء شروط تحديد الجزاءات التأديبية من خلال القاعدة 29 منها التي نصت على انه: "تحدد النقاط التالية، أما بالقانون وأما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة"[3].

- ✓ السلوك التي الذي يشكل مخالفة تأديبية .
- ✓ أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها .

[1] انظر المرسوم التنفيذي، 430/05 المؤرخ في 2005/11/08 ،الذي يحدد كيفية استعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوسين عدد 74 لسنة 2005.

[2] انظر المادتين 73 و56 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق ذكره.

[3] القاعدة 29 من القواعد النموذجية الدينا لمعاملة السجناء.

✓ السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات.

ويلاحظ من خلال نص هذه المادة أن نظام العقابي يقوم على قواعد محددة سلفا ويحرص على وضوح المركز القانوني للمحبوس، وقد اخذ المشرع الجزائري بذلك عندما قام بتحديد التدابير التأديبية التي يتعرض إليها كل محبوس اخل بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية وبأمنها، أو بقواعد النظافة والانضباط من خلال المادة 83 ق.ت.س. التي تنص على ما يلي: "كل ملف المتعلقة بسير المؤسسة العقابية وأمنه سلامتها، أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخليا يتعرض للتدابير التأديبية حسب الترتيب الآتي:

أ- تدابير من الدرجة الأولى: وهي الإنذار الكتابي، والتوبيخ.

ب - تدابير من الدرجة الثانية:

1- الحد من الحقوق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر.

2- الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا .

3- المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين.

ج - تدابير من الدرجة الثالثة:

1- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، في ما عدا زيارة المحامي.

2- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

وفي نفس السياق المادة أعلاه 87 أضافت نوعا آخر من أنواع العقوبات التأديبية يوقع على المحبوس الذي يشكل خطرا على حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، أو الذي تصبح التدابير التأديبية المتخذة حياله غير مجدية حيث يتم تحويله إلى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة امنيا .

والمشرع الجزائري أحاط عملية توقيع العقاب التأديبي على السجين المخالف بضمانات وهذا تجنبا لأي تجاوز من السلطة في توقيعه، يمكن إجمالها في:

- لا تتخذ هذه التدابير التأديبية إلا بعد الاستماع للسجين، وإعطائه فرصة للدفاع عن نفسه[1].
- تسيب المدير القرار الذي يقتضي بمعاقبة السجين ، بحيث يظهر فيه نوع الخطأ المرتكب وأسباب اتخاذ نوع التدابير التأديبية[2].
- تبليغ مقرر تأديب للسجين فور صدوره بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية[3].

-منح إمكانية النظام من تدابير الدرجة الثالثة أمام قاضي تطبيق العقوبات للنظر فيه وجوبا من اجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إحضاره[4].

الفرع الثالث: مكافآت المحبوسين

يشكّل نظام المكافآت أحد الوسائل التحفيزية المهمة داخل المؤسسات العقابية، حيث يستخدم كأداة لدفع السجناء إلى الالتزام والانضباط، ويعد في حد ذاته جزءًا من التهذيب والتأهيل، وقد أشارت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إلى أهمية وضع أنظمة وامتيازات داخل السجون تتناسب مع فئات السجناء وبرامج إصلاحهم، بهدف تشجيعهم على حسن السلوك وتنمية المسؤولية لديهم، كما تنص المادة 76من قانون السجون الجزائري على وجوب مكافأة السجين عن عمله، بما يعزز من قيمة العمل ويحفزه على الإتقان والانضباط.

فنلاحظ أن هذه المكافآت ذات آثار فعال وحميد فهي ضمانات مؤكدة للمحكوم عليهم، من شأنها التشجيع على السلوك الحميد، إذ أنها وسيلة هامة لدفعهم إلى الاستفادة على أوسع نطاق من نظام التهذيب والتأهيل، كما أن المكافأة صور متعددة بعضها مادي والآخر معنوي، فمن الصور المادية السماح للمحكوم عليه بزيادة في عدد الزيارات والمراسلات المقررة، أو في زيادة مدة الفترة المسموح بها للنزهة اليومية، أما الصور

[1] المادة 84 –1 من القانون04/05.

[2] المادة 84 –1 من القانون04/05.

[3] المادة 84 –1 من القانون04/05.

[4] حسام الأحمد، حقوق السجين وضمانته في ضوء القانون والمقررات الدولية ،ط1، منشورات حقوقية ، لبنان ، 210 ، ص 76.

المعنوي، فتتمثل في الإسناد إلى المحكوم عليه القيام بمباشرة بعض الأعمال التي يقوم بها إلا من كان يحظى بالثقة داخل المؤسسة العقابية.

خلاصة الفصل الأول

في هذا الفصل تناولنا رعاية وتأهيل المسجونين داخل المؤسسة العقابية والذي يقصد به المجهودات التي تبذلها المؤسسة العقابية من وسائل لكفاءة تأهيل المسجونين، والذي يعد الفرض الوحيد لتنفيذ الجزاء الجنائي فلم يعد الفرض من العقاب يلاءم الجناة وردعهم، وإنما أصبح إصلاحهم وتأهيلهم ليصبحوا أعضاء نافعين في المجتمع، ومن هنا كان اهتمام السياسة العقابية برعاية المسجونين داخل المؤسسة العقابية أمر تمليه ضرورة إعادة التأهيل والإصلاح لهم.

لذا تعددت أساليب المعاملة العقابية والرعاية المتبعة لتأهيل المسجونين، والتي سبقتها إجراءات الفحص بغية تصنيفهم لاختيار المعاملة المناسبة لهم داخل المؤسسة العقابية ومن الأساليب الرعاية داخل المؤسسة العقابية، الرعاية الصحية، الرعاية الاجتماعية، الرعاية المهنية، الرعاية التهذيبية، والرعاية التعليمية، وما هذا النوع من الرعاية من أهمية التي تساعد المسجونين على تقبل الحياة داخل المؤسسة العقابية وتكيفهم معها، الذي بدوره يخفف من الآلام والمشاعر السلبية الناجمة عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المشرع الجزائري وتماشيا مع السياسة العقابية الحديثة، التي تعنى بضرورة رعاية المساجين قصد مساعدتهم على التأهيل والاندماج، تبنى جميع أساليب المعاملة العقابية وما تتطلبه ضرورة إعادة التأهيل الاجتماعي لهم، وسعى أن تكون مستوحاة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة والمسجون بصفة خاصة.

الفصل الثاني

أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية

تمهيد:

تعتبر المعاملة داخل المؤسسات العقابية إحدى أهم الأدوات الأساسية لتحقيق الأهداف العقابية المتمثلة في الردع العام والخاص، إلا أن الاكتفاء بتنفيذ الجزاء الجنائي دون تطوير أساليب المعاملة أدى إلى عدم تحقيق الفعالية المنشودة من فرض العقوبة السالبة للحرية، حيث تغيّر الهدف من فرضها على الجاني من إشباع شهوة الانتقام لدى الضحية وأهله، إلى إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا، وهو ما فرض على التشريعات استحداث أساليب تتماشى مع هذا التغيير، ولعلّ أبرزها أساليب المعاملة العقابية خارج تلك المؤسسات.

وقد تم تبني اتجاه حديث في السياسة العقابية يهدف إلى التركيز على البدائل العقابية والتدابير الإصلاحية، والتي تتمثل في أساليب معاملة تُنفذ خارج المؤسسات العقابية، لكنها تحقق نفس الغايات الإصلاحية والردعية ولكن بفعالية أكبر، في إطار تكريس العدالة الجنائية وحماية المجتمع، وضمان احترام حقوق الإنسان داخل المنظومة العقابية.

وعليه فقد عالجنا هذا الموضوع في مبحثين يتضمن الأول أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتعرضنا في المبحث الثاني إلى المراقبة الإلكترونية ورعاية المفرج عنهم بعد قضاء العقوبة.

المبحث الأول:أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين

في إطار تطبيق التوجهات الحديثة للسياسة العقابية كرّس المشرع الجزائري مجموعة من الأنظمة يهدف كل نظام إلى العمل على جزئية معينة أبرزها الأنظمة القائمة على الثقة (المطلب الأول)، وأنظمة تكييف العقوبة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأنظمة القائمة على الثقة

لقد أثبت نظام الإصلاح في البيئة المغلقة قصور فعاليته خاصّة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية طويلة الأمد، ما استوجب تبني أنظمة إدماج جديدة قائمة على الثقة، تهتم بالفترة الانتقالية بين مرحلة السجن وما بعدها[1].

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية

يمثّل نظام الورشات الخارجية فرصة للمحبوس للعمل في بيئة متوازنة وجيّدة خارج أسوار المؤسسة العقابية، وعليه سنوضح ما المقصود بهذا النظام (أولا)، وإجراءات الاستفادة منه (ثانيا).

أولا – المقصود بنظام الورشات الخارجية:

نص المشرع الجزائري على هذه الورشات في المواد من 100 إلى 103 من القانون 04/05 حيث ووضّح المقصود بها في المادة رقم 100 كالآتي: "يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بهمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت رقابة إدارة السجون لحساب الهيئات المؤسسات العمومية..."، وعليه يقوم نظام الورشات الخارجية على قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية لصالح هيئات ومؤسسات عمومية تحت رقابة إدراة السجون بناء على اتفاقية مبرمة بين المؤسسة المعنية والوزارة الوصيّة، على أن تضمن شروط عمل تكون مطابقة لشروط العمل الحر[2].

[1] سعيد زيوش، الرعاية اللاحقة كآلية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 747.

[2] كريم مسعودي، دور القاضي في تطبيق العقوبات في الوسط المفتوح (نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا– دراسة في التشريع لجزائري)، مجلة الميزان، العدد 1، 2016، ص 134.

طبقا لنص المادة 101 من القانون 04/05 يستفيد من هذا النظام كما يلي[1]:

- المحبوس المبتدئ الذي قضى 3/1 من العقوبة المقررة عليه.
- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى 2/1العقوبة.

وزيادة على ذلك يجب أن تتوفر لدى المحكوم عليه القدرات العقلية والجسمية للمشاركة في هذه الورشات، بالإضافة إلى حسن السيرة والسلوك خلال فترة تواجده في المؤسسة العقابية والتي يظهر من خلال إمكانية إصلاحه وتأهيله وتربيته، زيادة على تقديم ضمانات تؤكد احترامه للقانون وحفظ الأمن عند عمله في المؤسسات الخارجية[2].

ثانيا - إجراءات الاستفادة من نظام الورشات الخارجية

تم تعديل إجراءات لاستفادة من هذا النظام بصدور القانون 04/05 السالف الذكر، حيث أصبحت توجّه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابيّة إلى قاضي تطبيق العقوبات، والذي يقوم بإحالتها إلى لجنة تطبيق العقوبات حيث يتم قبول الطلب أو رفضه[3]، وهو ما نصّت عليه المادة 103 من نفس القانون بقولها: "توجّه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي. وفي حالة الموافقة، تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها شروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين. يوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة"، وعليه يتم الاتفاق بين الأطراف المعنية على النقاط التالية[4]:

1) تحديد الجهة المكلفة بتحمل مصاريف نقل المحبوسين وتغذيتهم وحراستهم.

[1] القانون 04/05 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، المؤرخ في 2005/02/06، الموافق لـ27 ذي الحجة 1425 هـ، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 2005/02/13.

2 كريم مسعودي، طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة (نظامي الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا) دراسة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص 339.

[3] سعيد زيوش، المرجع السابق، ص 750.

[4] أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية: 2012/2011، ص 138.

2) بيان عدد المحبوسين المعنيين بالتشغيل، وتحديد أماكن أداء العمل ومدته وشروطه.
3) تحديد التزامات الجهة المستخدمة، لاسيما المتعلقة بحراسة المحبوسين، وإيوائهم، وإطعامهم، ونقلهم، وضمان تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث العمل أو الأمراض المهنية.
4) تحديد قيمة المكافآت المستحقة للمحبوسين مقابل عملهم والتي تودع لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية، ويتم تخصيص المبالغ اللازمة لكل محبوس وفق احتياجاته الخاصة.
5) التزام الجهة المستخدمة بكافة التعليمات المتعلقة بمراعاة قواعد النظام والانضباط، والصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات.

وبعد إبرام هذه الاتفاقية يتم السماح للمحبوس بمغادرة المؤسسة العقابية صباح كل يوم للالتحاق بمكان العمل المحدد له، على أن يعود إلى المؤسسة في المساء، ويبقى أثناء تنقله وأوقات العمل والاستراحة تحت إشراف ومراقبة موظفي المؤسسة العقابية، ويمكن النص صريح في الاتفاقية على أن تشارك الهيئة المستخدمة في عملية الحراسة بصفة جزئية، وفقا لما يحدده القانون والتعليمات ذات الصلة[1].

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية

يمثل نظام الحرية النصفية مرحلة انتقالية ضمن النظام التدريجي لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، باعتباره يتم بين نظام المؤسسة العقابية المغلقة ونظام المؤسسة المفتوحة، ويهدف هذا النظام إلى تهيئة المحكوم عليهم، لاسيما الذين يقضون عقوبات طويلة المدة، للعودة التدريجية إلى الحياة الاجتماعية من خلال منحهم فرصا للاندماج الخارجي، مع الحفاظ على قدر من الرقابة القانونية عليهم[2]، وعليه سنتعرّض لعريف هذا النظام (أولا)، وأهميته (ثانيا).

[1] أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص 138.

[2] حسين مقدم، دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري (الورشات الخارجية والحرية النصفية نمودجا)، مجلة آفاق العلوم، المجلد 1، العدد 2، 2016، ص 4.

أولا- تعريف نظام الحرية النصفية

عرّف المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية في المادة 104 من القانون رقم 04/05 بقوله: "يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم"، وبتحليل نص المادة أعلاه نجد أن نظام الحرية النصفية أسلوب حديث في المعاملة العقابية كونه يسمح للمستفيد منه بعد تنفيذه لجزء من عقوبته السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، أن يتلقى تكوينا مهنيا أو يتابع دراسته في مؤسسة تربوية أو دراسات عليا دون أن يخضع لرقابة معينة، على أن يلتزم بالعودة للمؤسسة العقابية مساءًا كما أنه يقضي فترة العطل داخل هذه المؤسسة[1].

ويمثّل نظام الحرية النصفية المرحلة الأخيرة من مراحل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل خضوع المحكوم عليه لنظام الإفراج المشروط، وقد فرّق المشرع الجزائري بين حالتين للاستفادة من هذا الأسلوب، حيث يستفيد منه المحكوم عليه المبتدئ الذي تبقى من فترة عقوبته 24 شهرا، في حين يشترط القانون بالنسبة للمحكوم عليهم العائدين أن يقضوا نصف العقوبة الأصلية ويتبقى لهم مدة لا تتجاوز 24 شهرا[2].

ثانيا- أهمية نظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية من الأنظمة ذات الأثر الإيجابي المهم والفعال خاصة بالنسبة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، باعتبار هذا النظام يسمح للمحكوم عليه من مغادرة المؤسسة العقابية خلال أغلب ساعات النهار، وهو ما يقلل بدرجة كبيرة احتمال اختلاطه ببقية النزلاء في المؤسسة، وبالمقابل يحافظ على صلته بالمجتمع وأفراد أسرته، ما يجنّبه التعرض للبيئة السجنية المغلقة والتي أظهرت الدراسات المقارنة التأثير السلبي

[1] ويزة بلعسلي، نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة آلية لترشيد العقاب، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 2، 2021، ص 70.

[2] المادة 106 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الذي تخلّفه على السلوك الفردي، حيث تفضي في أحيان كثيرة إلى الإفساد بدلا من الإصلاح[1].

وتتمثّل أهمية هذا نظام المؤسسات المفتوحة في أنه يوفر للمحكوم عليه إمكانية الاستمرار في مزاولة عمله والاحتكاك بالمجتمع والعمال، مما يُسهِّل عليه إعادة الاندماج في الحياة العملية بعد تنفيذ العقوبة، بالإضافة إلى تخفيض لتكاليف إدارة السجون مقارنة بنظام السجن الكامل الأمر الذي يخفف من الأعباء الاقتصادية الواقعة على عاتق الدولة[2].

كما أن نظام الحرية النصفية يطبّق على بعض فئات المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، إذ يبدأ العمل به منذ لحظة صدور الحكم القضائي، بما يضمن استمرار المحكوم عليه في أداء عمله الأصلي إذا أجاز القانون ذلك، ويجسّد هذا النظام بذلك تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من جهة، وتحقيق مبدأ التأهيل والإصلاح من جهة أخرى، بما يتماشى مع الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية التي تؤكد على ضرورة تقليص الآثار السلبية للسجن، وتكريس الوسائل البديلة التي تضمن إعادة الإدماج الفعال للمحكوم عليهم ضمن النسيج الاجتماعي[3].

ومن جهة أخرى، يساهم هذا النظام في تحقيق العودة التدريجية للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة إلى المجتمع، فيخفف عنهم صدمة الانتقال المفاجئ من بيئة السجن إلى الحياة الحرة، ويحافظ على توازنهم البدني والنفسي من خلال إبقائهم في وسط قريب من الحياة الطبيعية وهو بذلك يشكل أداة فعالة للإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي.

الفرع الثالث: نظام البيئة المفتوحة

لقد اكتسب نظام المؤسسات العقابيّة المفتوحة أهمية وفاعلية كبيرة نظرا للنتائج التي حققها في مجال تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا، وهذا في إطار التوجه

[1] حسين مقدم، المرجع السابق، ص 5.

[2] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، مثر، 2009، ص 374.

[3] عمر خوري، المرجع السابق، ص 375.

العالمي للحد من الجريمة وتحقيق الأمن بمختلف مستوياته، وعليه سنحدد تعريف البيئة المفتوحة(أولا)، وشروط الاستفادة من هذا النظام(ثانيا).

أولا- تعريف البيئة المفتوحة

تعرّف المؤسسات المفتوحة بأنها: "تلك التي لا توجد فيها احتياطات مادية لا أقفال ولا قضبان ولا حراس مسلحون، قوامها شعور السجين بالمسؤولية الواقعة على عاتقه نحو المجتمع"[1]، وقد تبنى المشرع الجزائري نظام البيئة المفتوحة في القانون رقم 04/05 كآلية انتقالية للنظام التدريجي المطبّق في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، حيث حدّد في المادة 109 بأن المؤسسات التي تخضع لهذا النظام يجب أن تكون ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، على أن توفر التشغيل والإيواء للمحبوسين في نفس المكان[2].

وبالتالي يقوم نظام الحرية النصفية يسمح للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية وممارسة أنشطة محددة خارجها دون الخضوع لرقابة مستمرة، وذلك في إحدى الحالات التالية:

- ممارسة عمل فني وفق الشروط ذاتها المطبقة على العمال الأحرار.
- الالتحاق بمؤسسة تربوية لمتابعة الدراسة أو تلقي تكوين.
- تلقي تدريب مهني وتعلّم إحدى الحرف.
- الخضوع لبرنامج علاجي.

ويشترط في ذلك أن يعود المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية فور انتهاء مدة العمل أو الدراسة أو العلاج، فيتمتع في هذه الفترة بحرية شبه كاملة خلال تواجده خارج المؤسسة العقابية، باعتباره لا يلزم بارتداء زي السجناء، ويسمح له بالاحتفاظ بمبلغ من المال يكفي لتغطية نفقات طعامه وتنقله، بشرط أن يلتزم بالامتناع عن ارتياد أماكن

[1] رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص195

[2] المادة 109 من القانون 04/05: "تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتوفير التشغيل والإيواء للمحبوسين بعين المكان".

استهلاك المشروبات الكحولية أو المخدرات، وعدم استلام أجره مباشرة حيث تتولى الإدارة العقابية استلامه نيابة عنه. ليستفيد منه لاحقا عند الإفراج عنه[1].

ثانيا – شروط الاستفادة من نظام المؤسسات المفتوحة

طبقا لنص المادة 110 من القانون 04/05 للاستفادة من هذا النظام لابد من توفر مجموعة من الشروط تتمثّل فيما يلي[2]:

1- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية، وعليه يستثنى المحبوس مؤقتا والمحبوسين تنفيذا للإكراه البدني.

2- أن يكون المحبوس المبتدئ قد قضى ثلث العقوبة، والنصف بالنسبة للمحكوم عليه سابقا بعقوبة سالبة للحرية.

وتعود صلاحية اتخاذ قرار الاستفادة من نظام المؤسسات المفتوحة إلى قاضي تطبيق العقوبة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبة، ثم يتم إشعار المصالح المختصة في وزارة العدل.

ويرى جانب من الفقه وجود تناقض في هذه الجزئية حيث يعتبر مؤسسات البيئة المفتوحة مؤسسات عقابيّة قائمة بذاتها تخضع لنظام مختلف عن المؤسسات البيئة المغلقة، بينما تعود سلطة التوجيه إلى هذا النوع من المؤسسات إلى قاضي ولجنة تطبيق العقوبة، إلا أنه من المفروض أن تمنح هذه السلطة لقاضي الحكم باعتباره الأكثر دراية بخطورة الجريمة المرتكبة والبيئة الواجب على المجرم البقاء فيها[3].

المطلب الثاني: أنظمة تكييف العقوبة

نصَّ المشرع الجزائري على تكييف العقوبة كآلية جديدة في إطار تجسيد سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج للمحبوسين، والتي تتضمن ثلاثة أنظمة هي: إجازة الخروج (الفرع الأول)، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (الفرع الثاني)، ونظام الإفراج المشروط (الفرع الثالث).

[1] سيف عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 2006، ص 407.

[2] منير بوراس، تطور نظم المؤسسات العقابية، مجلة العلوم وآفاق المعارف، م ج 2، العدد 2، 2022، ص 318

[3] سعيد زيوش، المرجع السابق، ص 754.

الفرع الأول: إجازة الخروج

تختلف مبررات تبني نظام إجازة الخروج عن بقية الأنظمة كونه كرس سابقا لأسباب إنسانية بحتة، وعليه سنوضّح المقصود بهذا النظام (أولا)، وفعاليته في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (ثانيا).

أولا – المقصود بنظام إجازة الخروج

تبنى المشرع الجزائري هذا النظام بمقتضى قانون تنظيم السجون رقم 02/72 الملغى، وطبقا له كان للقاضي صلاحية اقتراح منح عطلة المكافئة للمحكوم عليهم ذوي السيرة الحسنة على وزير العدل[1]، وذلك بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب التابعة للمؤسسة العقابية، على أن تتجاوز مدة هذه العطلة 15 يوما، وهو ما تم تعديله بموجب القانون رقم 04/05 حيث أنه طبقا للمادة 129 قُلّصت هذه المدة وأصبحت 10 أيام فقط[2].

كما يمكن أن يتضمن مقرر إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل، وتترك صلاحية ضبط هذه الشروط للإدارة المختصة بالتنسيق مع النيابة العامة ومؤسسات إعادة التأهيل، وتعتبر هذه الشروط بمثابة ضمانات إضافية تفرض على المحكوم عليه خلال تمتعه بهذه الإجازة، ومن بين أبرزها تحديد مدة الإجازة، تحديد نطاق التحرك الجغرافي، ضرورة التبليغ الدوري للجهات الأمنية أو القضائية، والالتزام بعدم الإخلال بالنظام العام أو ارتكاب أي مخالفة، وتعد مخالفة هذه الشروط سببا كافيا لسحب الإجازة وإلغاء الاستفادة منها مستقبلا بل وقد تتخذ إجراءات تأديبية إضافية في حق المستفيد.

[1] أم الخير بحري، عائشة بوعزم، تكييف العقوبات السالبة للحرية كآلية لترشيد نفقات المؤسسات العقابية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 8، العدد 1، 2023، ص 401.

[2] المادة 129 من القانون 04/05: (يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام).

وفيما يتعلق بالسؤال الجوهري حول ما إذا كانت مدة إجازة الخروج تحتسب ضمن مدة العقوبة المحكوم بها أم لا، فإن المشرع الجزائري لم يفصّل صراحة في هذا الشأن ضمن النصوص القانونية ذات الصلة مما يترك مجالا للتأويل والاجتهاد، إلا أن الرأي الراجح فقهيا وقضائيا يميل إلى عدم احتساب هذه المدة ضمن العقوبة الأصلية، وذلك انطلاقًا من طبيعة إجازة الخروج ذاتها، باعتبارها إجراءا استثنائيا يمنح للمحبوس كنوع من المكافأة أو التحفيز نظير حسن السلوك والانضباط داخل المؤسسة العقابية، وليس كجزء من العقوبة، ويعزز هذا الطرح كون الإجازة تمنح بشروط صارمة وخاضعة لمراقبة صارمة، ما يجعلها أقرب إلى امتياز مؤقت وليس تخفيفا مباشرا من مدة العقوبة، وقد تكون الغاية من عدم احتسابها قانونا ضمن المدة الأصلية للعقوبة هي الحفاظ على هيبة الردع الجزائي، وضمان عدم إساءة استعمال هذا الامتياز في تقليص العقوبات بطرق غير مباشرة.[1].

ثانيا– فعالية نظام إجازة الخروج في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تظهر أهمية نظام إجازة الخروج من النتائج التي يحققها على أرض الواقع، والآثار الإيجابية التي يخلّفها تطبيقه والتي يمكن توضيحها في النقاط التالية[2]:

1/ الإبقاء على الصلة بالمجتمع وتعزيز الانتماء: حيث تتيح إجازة الخروج للمحبوس الحفاظ على روابطه العائلية والاجتماعية، سواء من خلال زيارة الأهل أو الانخراط مؤقتا في الحياة المدنية، ما يعزز شعوره بأنه لا يزال جزءا من نسيج المجتمع، ويقلّل هذا الإبقاء على الصلة من عزلة المحكوم عليه ويمنع القطيعة الكاملة مع البيئة الخارجية، الأمر الذي يلعب دورا محوريا في تسهيل عملية إعادة الاندماج بعد انقضاء فترة العقوبة.

2/ دعم الاستقرار النفسي وتفادي العود للجريمة: تساهم إجازة الخروج في التخفيف من حدة التوتر والقلق الذي قد ينتج عن العزلة الطويلة داخل المؤسسة العقابية، فبفضل هذه الإجازة يتمكن المحكوم عليه من التأقلم التدريجي مع الواقع الاجتماعي خارج السجن، ما

[1] أم الخير بحري، عائشة بوعزم، المرجع السابق، ص 401.

[2] محمد صالح مهداوي، فعالية نظام إجازة الخروج في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 3، العدد 5، 2020، ص 13.

يخفف من صدمة ما بعد الخروج ويقلل من خطر العود إلى الجريمة كوسيلة للهروب من التهميش أو الاغتراب الاجتماعي.

3/ تعزيز الثقة والعلاقة الإيجابية بين المحكوم عليه والإدارة العقابية: يعتبر منح إجازة الخروج بمثابة رسالة ثقة من المؤسسة العقابية للمحبوس، تظهر تقديرها لانضباطه والتزامه بالقوانين الداخلية، وهذا الشعور بالثقة والاحترام يعيد للمحبوس شيئا من كرامته، ويشجعه تحسين سلوكه، مما يساهم في تحسين البيئة العقابية ويدفع نحو تعزيز مفهوم العقوبة الإصلاحية بدل العقوبة الردعية فقط.

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

وضع المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية التي تكرّس حق المحكوم عليهم في الاستفادة من مدة معينة خارج المؤسسة العقابية تحت تسمية التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وهو ما سنوضّح أحكامه (أولا)، وآثاره (ثانيا).

أولا- أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في التشريع الجزائري

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لمصطلح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وهو ما فتح المجال للفقهاء للتوضيح هذا المفهوم، وفي هذا الإطار نجد العديد من التعريفات نذكر منها، أنه وضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس لفترة معينة المؤسسة العقابية[1]، وعليه فإن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هو تعليق تنفيذ العقوبة لفترة لا تتجاوز 3 أشهر، ثم يستأنف تنفيذ المدة المتبقية، حيث يتم الإفراج مؤقتا على المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة، وذلك لاعتبارات إنسانية مثل حدوث حالة طوارئ يستوجب وجود المحكوم عليه في حالة سراح، أو منح المستفيد من هذا النظام فرصة لتنفيذ التزاماته[2].

وطبقا لنص المادة 130 من القانون 04/05 حتى يتم الاستفادة من نظام توقيف تنفيذ العقوبة يجب توفر الشروط الآتية:

[1] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة العقابية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري- رؤية عملية تقييمية، الجزء الأول، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 108.

[2] سعيد زيوش، المرجع السابق، ص 757/756.

- وجود حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.
- أن تساوي أو لا تتجاوز المدة المتبقية من العقوبة سنة.
- أن لا تتجاوز مدة التوقيف المؤقت مدة 3 أشهر.

كما يجب أن تتوفر الأسباب القانونية لقبول طلب التوقيف المؤقت وهي[1]:

- وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس، إصابة بمرض خطير على أن يكون المحكوم عليه هو المتكفل الوحيد بالعائلة، التحضير للمشاركة في امتحان، أو إذا كان الزوج أو الزوجة محبوسة أيضا وهو ما يلحق ضررا بالأولاد القصّر، أو أفراد العائلة المرضى أو العجزة، أو إذا استوجب الوضع الصحي للمحكوم عليه ذلك كخضوعه لنظام طبي خاص.

ثانيا– آثار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

إن تطبيق الدولة لسياسة جنائية إصلاحية هو تجسيد فعلي للتوجّه الحديث لعصرنة العدالة، والتي تعمل على عدة مستويات،يمكن توضيحها كما يلي[2]:

1/ الآثار الاجتماعية والأمنية: يمثل المستوى الاجتماعي والأمني أحد أهم اهتمامات الدولة الجزائرية، وذلك من خلال مكافحة الجريمة عن طريق الحد من العود، بتأهيل المحكوم عليهم وتسهيل إدماجهم مجددا في المجتمع بعد فترة تنفيذ العقوبة، والحفاظ على الروابط العائلية بين المستفيد من هذا النظام وأسرتهفي هذا الجانب، يهدف التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة إلى الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة من خلال إتاحة الفرصة للمحكوم عليه لإعادة الاندماج التدريجي في المجتمع، فطبقا لهذا النظام يمكن للمستفيدين منه أن يعيدوا بناء علاقاتهم الاجتماعية والأسرية، مما يعزز إحساسهم بالانتماء ويحميهم من العود إلى عالم الإجرام، كما يساعد على الحفاظ على الروابط العائلية التي غالبا ما

[1] سائح سنقوقة،المرجع السابق، ص 110/109.

[2] آسيا نعمون، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 1، 2019، ص 837.

تتضرر بفعل الانقطاع الطويل الناجم عن العقوبة السالبة للحرية، وهو ما يضمن استقرارا نفسيا واجتماعيا للمستفيد وبيئته مما ينعكس إيجابا على الأمن العام[1].

2/ الآثار الاقتصادية: من الناحية الاقتصادية يحقق هذا النظام نتائج ملموسة من خلال ترشيد نفقات المؤسسات العقابية، باعتبار أن تخفيف عدد المحبوسين داخل السجون يقلل من التكاليف المرتبطة بالإيواء والرعاية والتغذية والتأطير الأمني، كما يعتبر حلا جزئيا لمشكلة الاكتظاظ داخل السجون، التي تمثل أحد أبرز التحديات التي تعيق برامج التأهيل المهني والنفسي داخل المؤسسات العقابية، وبذلك يساهم النظام في تحسين ظروف الاحتجاز للمحبوسين المتبقين ما يرفع من فعالية الإصلاح والتأهيل[2].

3/ أثره على كفاءة العدالة الجنائية: يساهم هذا النظام في تحقيق مرونة إجرائية وعدلية، تمكّن القضاة من ملاءمة العقوبة مع الظروف الاجتماعية والصحية أو الإنسانية للمحكوم عليه، دون المساس بهيبة القضاء أو مبدأ الردع العام، وهذا يعكس توازنا مطلوبا بين حماية المجتمع واحترام كرامة الفرد، ويجسّد التحول من مفهوم العدالة العقابية إلى العدالة الإصلاحية.

الفرع الثالث: الإفراج المشروط

تطبيقا للسياسة العقابية الإصلاحية التي تقوم أساسا على تقويم المجرم وعلاج انحرافه وتأهيله اجتماعيا، أصبح الإفراج المشروط وسيلة لتفريد المعاملة العقابية التهذيبية للمحبوس، وتدبيرا مستقلا للتأهيل الاجتماعي[3]، ويعتبر مكافأة للمحبوس على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية وهو ليس حق له، ويعرّف الإفراج المشروط بأنه:"نظام يسمح بإخلاء سبيل المحبوس عند انقضاء جزء من العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك

[1] محمد صالح مهداوي، المرجع السابق، ص 17.

[2] لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 208.

[3] منير بوراس، أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص 180.

تحت شروط محددة قانونا"[1]، وتكون مدة الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤقت مساوية للمدة المتبقية وقت الإفراج، بينما تكون مدة 5 سنوات بالنسبة للمحكوم عليه بالمؤبد[2].

أولا- شروط الإفراج المشروط

يخضع نظام الإفراج المشروط إلى نوعين من الشروط هما:

- **شروط شكلية:** حيث يمكن للمحبوس أو ممثله القانون تقديم طلب الإفراج، كما يمكن تقديم اقتراح من طرف مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبة، ويقوم هذا الأخير بإحالة الطلب أو الاقتراح إلى الهيئات المخوّلة بالنظر فيه.
- **شروط موضوعية:** والتي تنقسم بدورها إلى نوعين:

1/ شروط عـامة: حيث يستفيد المسجون من هذا الإفراج إذا كان ينفذ عقوبة سالبة للحرية، ويكون حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية ويظهر ضمانات جدية لاستقامته، بالإضافة إلى تسديد المصاريف العقابية والغرامات المحكوم بها عليه، زيادة على التعويضات المدنية وبخصوص هذه الجزئية فقد أثبت الواقع العملي تعنّت الضحية في عدم الحصول على التعويض بهدف حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، الأمر الذي يستوجب الاستعانة بمحضر قضائي الذي يقوم بإعذار المعني بالأمر لمدة 8 أيام، وإذا امتنع الضحية عن تسلّم مستحقاته المالية فيتم تحرير محضر امتناع ويوضع في ملف طلب الإفراج، وتجد الإشارة أن المشرع الجزائري لم يتعرّض إلى فئة المحكوم عليهم التي تعجز عن الوفاء بهذا الالتزام[3].

2/ شروط خاصة: يستفيد منه كل مسجون يكشف عن مجرمين وإيقافهم بصفة عامة، وبصفة خاصة يُبلِّغُ عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بالمؤسسة العقابية، أو يقدّم معلومات للتعرّف على مُدَبريه[4]، حيث استثنى المشرع الجزائري في المادة 135

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014،ص 473.

[2] المادة 146 من القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] فريدة بن يونس، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة في قانون تنظيم السجون بين اختلالات القانون وفعالية التطبيق، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 1005.

[4] منير بوراس، المرجع السابق، ص 181.

من القانون 04/05 المحبوس الذي يقوم بأحد الأعمال السالف ذكرها وأعفاه من فترة الاختبار المنصوص عليها قانونا والتي يتم فيها إثبات حسن السيرة والسلوك، كما استثنى أيضا طبقا للمادة 148 حالة المحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى وبقائه داخل المؤسسة العقابية، وهو تفاديا لأي أضرار قد تمس بحالته الصحية والبدنية والنفسية، حيث يجوز في هذه الحالة منح الإفراج المشروط دون مراعاة كافة الشروط الواجب توفرها والموضحة سابقا[1].

ثانيا – الهيئات المخوّلة بإقرار الإفراج المشروط

منح المشرع الجزائري طبقا للقانون 04/05 صلاحية الفصل في الإفراج المشروط لقاضي تطبيق العقوبات، وتقتصر سلطته على المسجونين الذين تساوي أو تقل مدتها 24 شهرا، وذلك طبقا لمقرر ورأي لجنة تطبيق العقوبات، وبالتالي لا يمكن لقاضي العقوبة النظر في الطلبات التي تتجاوز المدة المتبقية منها 24 شهرا [2].

ووزير العدل الذي يختص بإصدار مقرر الإفراج المشروط إذا تجاوزت الفترة المتبقية للمسجون 24 شهرا، وإذا كشف المسجون عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بالمؤسسة العقابية، أو يقدّم معلومات للتعرّف على مُدَبريه، بالإضافة إلى المحبوس المصاب بمرض خطير أو أعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في السجن[3].

ثالثا– إجراءات تطبيق نظام الإفراج المشروط

طبقا لنص المادة 137 من القانون رقم 05–04 يصدر قرار الإفراج المشروط بناء على طلب يتقدم به المحكوم عليه شخصيا، أو بواسطة ممثله القانوني، أو بناء على اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، ويقدَم هذا الطلب أو الاقتراح ضمن ملف خاص، يرفق بتقرير مفصل يعدّه مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز التربية وإدماج الأحداث، يتضمن تقييما موضوعيا لسيرة المحكوم عليه وسلوكه

[1] فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 1003.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 122.

[3] إبراهيم بباح، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 9، 2018، ص 478.

خلال فترة تنفيذ العقوبة، وكذلك المؤشرات الجدية التي توضّح إمكانية استقامته بعد الإفراج عنه.

ويشترط أن يحتوي ملف الإفراج المشروط على الوثائق الأساسية التالية[1]:

- الطلب أو الاقتراح.
- شهادة إقامة.
- الوضعية الجزائية.
- صحيفة السوابق القضائية الوثيقة رقم 2 محيّنة.
- عرض وجيز يوضح وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم عليه.
- نسخة من الحكم أو القرار بالإدانة.
- شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الاستئناف.
- قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات.
- قسيمة دفع التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عليها أو محضر من مُحضر قضائي يثبت التعنّت في عدم استلام الضحية لمستحقاتها المالية.
- تقرير من مدير المؤسسة العقابية عن يثبت حسن السيرة والسلوك للنزيل خلال فترة تنفيذ العقوبة، بالإضافة إلى التكوين المستفاد منه والشهادات المتحصّل عليها أثناء هذه الفترة[2].

[1] مختارية بوزيدي، نظام الإفراج المشروط، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 2، 2018، ص 492/491

[2] إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص 480.

المبحث الثاني: المراقبة الإلكترونية ورعاية المفرج عنهم بعد قضاء العقوبة

تعتبر عملية المراقبة الإلكترونية أحد أبرز الإجراءات المستحدثة في إطار تطوير السياسة العقابية وإعادة إدماج وإصلاح المحبوسين، وعليه سنوضح المقصود بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية (المطلب الأول)، والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تلعب المراقبة الإلكترونية دورا هاما كأسلوب مستحدث في معاملة المسجونين خارج أسوار المؤسسة العقابية، وهو ما يستوجب تعريفه وتحديد خصائصه (الفرع الأول)، وتوضيح النظام القانوني الخاضع له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف نظام المراقبة وخصائصها

تمثّل المراقبة الإلكترونية (السوار الالكتروني) أحد أهم البدائل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية، بسبب فعاليتها في إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع[1]، وعليه سنتطرق إلى تعريف هذا النظام (أولا)، وخصائص (ثانيا).

أولا – تعريف نظام المراقبة

عرّفها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01/18 المعدل والمتمم للقانون رقم 04/05 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين[2]، في المادة150 مكرر بقوله: "الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.ويتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكررا، السوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الاقامة المبّين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

[1] منير بوراس، تطور نظم المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص 321.

[2] القانون رقم 01/18 المعدل والمتمم للقانون رقم 04/05 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، العدد5، الصادرة بتاريخ 30جانفي2018.

وعليه تعرّف المراقبة الالكترونية بأنها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته، خلال أوقات محددة ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده، يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ[1].

ثانيا – خصائص نظام المراقبة

تتمثّل خصائص نظام المراقبة الإلكترونية في النقاط الآتية[2]:

- **قابل للكشف:** يمكن للسلطات المختصة المتمثلة في الضبطية القضائية تحديد الموقع الجغرافي لحامله بدقة من خلال الذبذبات التي يرسلها، حيث يمكن تتبعه في أي مكان وزمان[3].
- **مضاد للاختراق:** حيث أنه من المستحيل تعطيله أو فتحه أو كسره دون أن تكتشف الجهات المختصة ذلك، باعتباره يرسل إنذار عند إزالته.
- كما يمتع السوار الإلكتروني بمميزات تقنية حيث أنه مقاوم للماء، والحرارة، والرطوبة، والاهتزازات، والصدمات، القابلية للشحن بسهولة.
- **احترام الحياة الخاصة:** لا يتنافى تطبيق نظام الرقابة مع حق المستفيد منه في الحفاظ على خصوصيته، كون الوضع تحت المراقبة لا يتعارض مع ممارسة المستفيد منه لحياته الخاصة ونشاطاته اليومية[4].

الفرع الثاني:النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري

يخضع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الجزائر لجملة من الأحكام القانونية، حيث أنه ليستفيد المحكوم عليه من هذا النظام يجب توافر عدة شروط هي:

[1] محمد بن حميد المزمومي، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص 862.

[2] مديحة بن زكري، نصيرة شيبان، تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني(دراسة على ضوء القانون18/ 01 المعدل والمتمم)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، 2019، ص 389.

[3] لمياء طرابلسي، إعادة الادماج للمحبوسين بين النظرية والتطبيق بين التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية: 2011/2010، ص 161.

[4] سميرة هامل، التصورات الاجتماعية للسجين وعلاقتها بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وآليات الوقاية من العود إلى الجنوح في الجزائر، مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية، عدد 47، ص 36.

أولا- شروط متعلقة بطبيعة العقوبة: ميّز القانون بين فئتين من المحكوم عليهم:

- **الفئة الأولى:** هم الأشخاص الذين صدر بحقهم حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية ولكن لم يباشروا بعد تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية، ويشترط ألا تتجاوز العقوبة المحكوم بها 3 سنوات، دون اعتبار للعقوبة القصوى المقررة للجريمة المرتكبة.
- **الفئة الثانية:** تشمل المحبوسين الذين بدأوا بالفعل تنفيذ عقوبتهم داخل المؤسسة العقابية، ويشترط في هذه الحالة ألا تتجاوز المدة المتبقية من العقوبة 3 سنوات للاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية.

ثانيا- الشروط المتعلقة بالشخص الخاضع لنظام المراقبة: يشترط المشرع الجزائري ألا يؤدي ارتداء السوار الإلكتروني إلى حدوث أي ضرر بالصحة الجسدية للمحكوم عليه، ويتم التأكد من ذلك عن طريق إجراء فحص طبي قبل التنفيذ أو خلال فترة التنفيذ[1].

ثالثا- الشروط المادية: يجب أن يكون للمستفيد من هذا النظام مقر سكن ثابت ومعلوم، وأن يسدد الغرامات المالية المستحقة عليه، وبناء عليه يمكن للجهة المنوط لها بتنفيذ العقوبات تقرير تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا، ويجب البت في قرار التنفيذ في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تبليغها به[2].

الفرع الثالث: آثار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يمثّل نظام المراقبة الإلكترونية مظهرا هاما من مظاهر عصرنة العدالة، والتي خلّفت آثارا يمكن تقسيمها إلى آثار إيجابية، وأخرى سلبية[3].

1/ الآثار الإيجابية لنظام المراقبة الإلكترونية: يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أحد أبرز ملامح التوجه الحديث نحو عصرنة العدالة الجنائية، حيث يمثل

[1] نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة (دراسة في ضوء القانون رقم 01/18 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 9، 2018، ص 164.

[2] المادة 150 مكرر 2 من القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] مديحة بن زكري، نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص 394.

تجسيدا واضحا لاستثمار التقدم التكنولوجي في تحسين آليات تنفيذ العقوبات وتطوير المنظومة العقابية بشكل يتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان والعدالة الإصلاحية، حيث أنه ساهم بفعالية في تخفيض التكاليف العامة المرتبطة بإدارة المؤسسات العقابية، خاصة في ظل الارتفاع المستمر في أعداد المحبوسين.

كما أثبت هذا النظام قدرته على التقليل من ظاهرة الاكتظاظ داخل السجون، والتي تعد من أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة العقابية التقليدية، كونه يوفر بديلا عمليا عن الحبس الفعلي من دون الإضرار بالوظيفة الردعية للعقوبة، إضافة إلى ذلك فقد أثبتت الدراسات الميدانية انخفاض معدلات العود إلى الجريمة لدى الأفراد الذين استفادوا من المراقبة الإلكترونية مقارنة بمن قضوا عقوباتهم داخل المؤسسات العقابية، ويرجع ذلك إلى أن النظام يتيح للمحكوم عليه الاحتكاك بالمجتمع الخارجي بطريقة تدريجية وتحت رقابة، مما يسهل عملية الإدماج الاجتماعي ويمنحه فرصة لمواصلة الدراسة أو مزاولة عمل أو الاستفادة من تكوين مهني، وهو ما يعزز فرص إعادة التأهيل ويقلل من عوامل الانحراف مجددا[1].

2/ الآثار السلبية والإشكالات القانونية المحتملة: بالرغم من كل الإيجابيات السالف ذكرها، إلا أن نظام المراقبة الإلكترونية لا يخلو من بعض الإشكالات القانونية والآثار السلبية التي تثير جدلا على مستوى التطبيق والعدالة، ويتمثل أول هذه الإشكالات في المساس بمبدأ المساواة أمام القانون، حيث أن شروط الاستفادة من هذا النظام قد تتحقق في حق بعض المحكوم عليهم وتنتفي في غيرهم لأسباب لا ترتبط بالخطورة الإجرامية بل بعوامل مادية أو شخصية، مثل وجود سكن ثابت أو القدرة على تسديد الغرامات، ما يؤدي إلى تمييز غير مبرر بين المحكومين في الوضعيات المتشابهة[2].

كما يثار جدل واسع حول مدى انتهاك هذا النظام لحق المحكوم عليه في الخصوصية، فارتداء السوار الإلكتروني وتحديد تحركات الشخص في أماكن وزمن

[1] أسماء حفاص، محمد بوكماش، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مجلة الحقوق والحريات، م ج 7، العدد 1، 2019، ص 58.

[2] أسماء حفاص، محمد بوكماش، المرجع السابق، ص 60.

معينين يمكن اعتباره شكلا من أشكال المراقبة المستمرة التي تمس بالحياة الخاصة، وقد يكون لها آثار نفسية سلبية خاصة في البيئات الاجتماعية المحافظة أو المهنية.

ورغم منطقية هذه الانتقادات إلا أن المشرّع الجزائري والمجتمع القانوني يرون أن هذه السلبيات يمكن التغاضي عنها بالنظر إلى الهدف الأسمى لهذا النظام، والمتمثل في الحد من العقوبات السالبة للحرية وتعزيز فرص الإصلاح والاندماج، وهو ما يجعل المراقبة الإلكترونية أداة فعّالة تستحق التطوير والدعم لا التراجع عنها[1].

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

لقد أولت السلطات الجزائرية اهتماما بالغا برعاية النزلاء المفرج عنهم، من خلال وضع برامج تأهيلية تهدف إلى تعزيز فرصهم في الاندماج مجددًا داخل المجتمع، وعليه سنعرّف الرعاية اللاحقة ونبيّن أهميتها(الفرع الأول)، ونحدد صورها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأهميتها

تمتد عملية إعادة تأهيل وإدماج المحبوسين من فترة تنفيذ العقوبة إلا ما بعد الإفراج عنهم وهو ما يسمى بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه، والتي تستوجب توضيح المقصود بهذه الرعاية (أولا)، وأهميتها في عملية إعادة الإدماج (ثانيا).

أولا – تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

تعتبر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم عملية علاجية اجتماعية تكميلية لمرحلة التأهيل داخل المؤسسة العقابية، وتعرّفها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي بأنها[2]: "عملية تتابعية وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي، والعمل على توفر أنسب الأمن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي"، وبالتالي فهي أحد طرق العلاج العقابي للمسجونين المفرج عنهم من خلال استكمل برنامج التأهيل المسطّر خلال فترة العقوبة، لوجود

[1] خميخم محمد، تعزيز حقوق الإنسان في التشريع الجزائي الجزائري– نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية نموذجا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 01، 2020، ص 169/ 170.

[2] العمر معن خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، السعودية، 2006، ص 15.

اعتبارات اجتماعية وإنسانية عن طريق استغلال أجهزة متخصصة سواء كانت حكومية أو تطوعية[1].

وقد تغير مفهوم الرعاية اللاحقة بتغير النظرة إلى العقوبة، حيث أصبحت هناك مقاربة جديدة لهذا المفهوم من خلال استغلال فترة العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لما بعد السجن وفقا لإستراتيجية واضحة ودقيقة[2]، فعند انقضاء العقوبة السالبة للحرية تلتزم الدولة ممثلة باستكمال برنامج التأهيل عن طريق توفير الرعاية للمفرج عنهم بجميع أشكالها.

وعليه فإن الفكرة الجوهرية للرعاية اللاحقة تقوم على دعم المفرج عنه بعد مغادرته للمؤسسة العقابية وعودته إلى حياة الحرية، وغالبا ما يتعرّض المفرج عنه لمشكلات بسب الاستخدام السيئ لهذه الحرية، خاصة في ظل وجود مسؤوليات على عاتقه قد يعجز عن تحملها، إضافة إلى ما يواجهه من نبذ من طرف الرأي العام وتحفّظ في التعامل معه بسبب الصورة السلبية المرتبطة بماضيه، وهو ما يُعرف بـ"**أزمة الخروج**" أو "**أزمة الإفراج**"، وهو ما أكدته القاعدة رقم 107 من مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين[3].

ثانيا – أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

يلعب نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم دورا هاما وفعالا في تجسيد السياسة الجنائية الحديثة للدول، حيث أنه يساعد المفرج عنه في تجاوز الفترة الانتقالية من البيئة المغلقة وهي المؤسسة العقابية والبيئة المفتوحة وهو العالم الخارجي، بتفادي الأزمات

[1] عز الدين وداعي، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 5، العدد 1، 2014، ص 197.

[2] ويزة بلعسلي، الرعاية اللاحقة أسلوب لإعادة تأهيل وإدماج المحبوس للمفرج عنه، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، 2021، ص 298.

[3] القاعدة رقم 107 من مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين: "يجب أن توجّه العناية ابتداءا من تنفيذ العقوبة إلى مستقبل السجين عقب الإفراج عنه"، أنظر: https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/GA-RESOLUTION/A_ebook.pdf.

النفسية التي قد تصيب المعني بالأمر، خاصة أنه عاش فترة من العزلة داخل أسوار السجن والتي تؤثر سلبا على تفكير الشخص واستقراره النفسي، وذلك بالاستعانة بمختصين اجتماعين ونفسيين يعززون قدرته على التكيف في العوامل الخارجية والتفاعل معها بشكل إيجابي، باعتبار أن المفرج عنهم غالبا ما يواجهون أزمات نفسية وشعورا بالاغتراب نتيجة الانقطاع عن العالم الخارجي والعزلة التي فرضتها الحياة داخل السجن، وهو ما قد يخلق نوعا من فقدان التوازن وفقدان الثقة في الذات والمحيط الاجتماعي، خاصة إذا لم يتم تحضيرهم بشكل كافٍ قبل الإفراج، وهنا تبرز أهمية التدخل المهني من طرف مختصين اجتماعيين ونفسيين يعملون على مرافقة المفرج عنه، وإعادة بناء قدرته على التفاعل الإيجابي مع المتغيرات المجتمعية، وتوجيهه نحو سلوك قويم ينسجم مع القيم القانونية والاجتماعية[1].

وقد أثبتت الإحصائيات والدراسات الميدانية إلى أن نسبة العود إلى الجريمة تكون مرتفعة خلال الأشهر 6 الأولى من تاريخ الإفراج، ما يؤشر إلى أن البرامج الإصلاحية داخل المؤسسات العقابية تبقى غير كافية ما لم تستكمل بمتابعة فعلية بعد الإفراج، وهو ما يستوجب تبنّي برامج رعاية لاحقة مدروسة وشاملة، يشرف عليها أخصائيون ذوو كفاءة عالية، يمتلكون أدوات التدخل الوقائي والتربوي، إضافة إلى توفير دعم مادي ومعنوي يكفل تمكين المفرج عنهم من تحقيق الاستقرار المهني والاجتماعي، وتفادي استدراجهم من جديد نحو دوائر الجريمة والانحراف[2].

إن الاستثمار في نظام الرعاية اللاحقة لا يندرج فقط ضمن مقاربة إنسانية، بل هو خيار استراتيجي يعكس فعالية الدولة في حماية الأمن العام، وتحقيق العدالة الوقائية، وضمان انخراط جميع أفراد المجتمع، بما فيهم من سبق لهم الوقوع في الخطأ.

[1] عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص198.

[2] أبوجلالة، السياسة العقابية الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص. 213

الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأهدافها

بتحليل نص المادة 114 من القانون 04/05 نجد أن الراعية قد تأخذ أحد الصورتين الآتيتين[1]:

أولا- المساعدة المعنوية

تظهر أهمية هذه الصورة من المساعدة في أن أصعب ما يواجهه الأشخاص المفرج عنهم هو الاحتقار الاجتماعي، حيث يعمل الأخصائيون على تحسين نظرة المجتمع لهذه الفئة، بتحويلها من نفور إلى تقبّل، ومحاربة العزلة الاجتماعية التي يعاني منها المفرج عنه والتي تعرقل قيامه بأي مبادرة للاندماج من جديد مع المجتمع، ويتم ذلك عن طريق مساعدته على تحقيق الاستقرار النفسي والشعور بالانتماء للمجتمع والأسرة والبيئة[2].

وتبرز فعالية هذه الصورة من الرعاية في فئة المفرج عنهم الذين ارتكبوا جرائم إدمان للمخدرات أو المشروبات الكحولية، والشذوذ الجنسي، ويتم تقديم هذه الرعاية على مستويين، الأول هو المفرج عنه، والثاني هو المجتمع من خلال تنوير الرأي العام ونشر الوعي وثقافة تقبل الآخر[3].

ثانيا- المساعدة المادية

يستوجب الوضع المادي للمفرج عنهم بالضرورة تدخل الدولة كعنصر أساسي وفعال في عملية الإصلاح والتأهيل من خلال توفير مساعدة مادية كافية للحفاظ على كرامة المفرج عنهم خلال الفترة الأولى ما بعد السجن، والتي قد تأخذ عدة أشكال منها المساعدة العينية والتي تشمل الملابس والأغطية والمواد الغذائية، زيادة على المبالغ المالية التي تمنح نقدا لعائلة النزيل في فترة تنفيذ العقوبة، وللمفرج عنه بعد مغادرة المؤسسة العقابية بتقديم منحة للتكفّل بمصاريفه الضرورية خلال هذه الفترة الانتقالية كونه عاطل عن

[1] المادة 114 من القانون 04/05: "تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين المفرج عند الإفراج عنه".

[2] لمياء طرابلسي، المرجع السابق، ص 173.

[3] احمد فوزي الصاري، رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1988، ص 99.

العمل[1]، ومنها التنظيمية وتتجسّد في مساعدة المفرج عنهم في الحصول على الخدمات الصحية خاصة إذا كان يعاني من أمراض ويتلقى علاج أيا كان نوع المرض مزمن أو لا، وبالإضافة إلى منحه كل الأوراق اللازمة لإثبات شخصيته، ولباس لائق، ومأوى ولو بشكل مؤقت[2]، بالإضافة إلى توفير فرص عمل يتناسب مع كفاءته خاصة إذا كان قد تلقى تكوينا في مجال معين، أو تعلّم حرفة ما، أو تحصّل على شهادة في الدراسة[3].

وتلعب مؤسسات المجتمع المدني أهمية بالغة في مساندة مؤسسات الدولة في توفير الرعاية في مرحلة ما بعد الإفراج، بالإضافة إلى كفالة أسرة السجناء خلال فترة العقوبة وتوفير حياة كريمة لها مما يمنح السجين ثقة أكبر في المجتمع[4].

الفرع الثالث: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في القانون الجزائري

بالبحث في التشريعات المقارنة نجد أن الدولة الفرنسية قد اهتمت بنظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بشكل خاص، حيث اشترطت وجود إجراءات لاحقة منظمة ومحددة لهذه الفئة، إذ تم إنشاء لجان خاصة بالرعاية اللاحقة تتولى تنفيذ هذه المهام، وتضم هذه اللجان ممثلين من مختلف القطاعات، وتختص بتقديم الدعم اللازم للمفرج عنهم لضمان إعادة إدماجهم في المجتمع بشكل نهائي وفعّال، إلا أنه ميّز بين نوعين من الرعاية، الأولى إجبارية يخضع لها المفرج عنهم شرطيا، والثانية اختيارية يستفيد منها المفرج عنهم نهائيا[5].

وعلى غرار ذلك أخذت الدولة الجزائرية خطوة هامة لتفعيل نظام التأهيل وإدماج المسجونين المفرج عنهم، وهو ما تجسّد في موقف المشرع الجزائري من نظام الرعاية اللاحقة(أولا)، والهيئات المختصة بتوفيرها (ثانيا).

[1] سعاد بن عبيد، الضغوط التالية لصدمة الإفراج ودور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد 6، 2017، ص378.

[2] أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص 174.

[3] المادة 115 من القانون 04/05.

[4] وردة ملاك، نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص1036.

[5] عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 205.

أولا- موقف المشرع الجزائري من نظام الرعاية اللاحقة

لقد حاول المشرع الجزائري توفير رعاية لاحقة للمفرج عنهم خاصة للحدث الجانح، حيث نصت المادة 131 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "يجب أن يستفيد الطفل المودع داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث وفي الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى الأسرة والمجتمع"[1]، أما بالنسبة للمفرج عنه البالغ فالأمر يستوجب بذل جهود أكبر حتى يكتمل برنامج التأهيل والرعاية ويحقق الهدف المنشود منه.

وتواجه إستراتيجية الرعاية اللاحقة للمسجونين المفرج عنهم العديد من العراقيل القانونية والبيروقراطية والاجتماعية، حيث أنه غالبا ما تأخذ على المسبوق قضائيا نظرة سلبية ويعاني من الرفض الاجتماعي، وهو ما يولّد رد فعل عكسي لديه حيث يتولّد لديه الشعور بالرغبة في الانتقام من المجتمع الرافض له[2].

ثانيا- الهيئات المختصة بتوفير الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

يجسّد نظام الرعاية اللاحقة ردعا خاص بفئة المفرج عنهم وهو التزام أخذته الدولة على عاتقها تطبيقا للسياسة العقابية الحديثة، إلا أن ذلك لا يتنافى مع مشاركة المؤسسات الخاص في هذا المجال على أن تخضع في ذلك لرقابة وإشراف الدولة[3]، ونظرًا كون الرعاية اللاحقة تُعد في ظل السياسة العقابية الحديثة شكلا من أشكال المعاملة العقابية ووسيلة لتحقيق الردع الخاص، لا يمكن أن تُسند هذه المهمة إلى الهيئات الخاصة كما كان معمولًا به في ظل السياسة العقابية التقليدية، ويتفق الباحثون في علم العقاب المعاصر على أن الدولة يجب أن تتولى مسؤولية الرعاية اللاحقة، خاصة أن هذه المهمة تتطلب موارد مالية ضخمة قد تعجز الهيئات الخاصة عن توفيرها. كما أن طبيعة هذه الرعاية تنطوي على ممارسة نوع من السلطة على المفرج عنهم، مما يقتضي أن تظل

[1] القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو سنة2015، الموافق لـ28 رمضان عام 1436هـ، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[2] وردة ملاك، المرجع السابق، ص1037.

[3] أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص171.

خاضعة لإشراف الدولة المباشر، حتى لو شاركت فيها الهيئات الخاصة، مع ضرورة دعمها ماليًا عند الحاجة.

وقد تبنى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي هذا التصور، حيث جمع بين دور الدولة والهيئات الخاصة أو الأفراد في أداء مهمة الرعاية اللاحقة. وقد نص على أن الإشراف على المفرج عنهم يُسند إلى قاضٍ مختص بتطبيق العقوبات، بمساعدة لجان تتكوّن من رئيس وأعضاء متطوعين وأخصائيين اجتماعيين يتم اختيارهم من بين العاملين في المؤسسات العقابية[1].

إن الحديث عن الهيئات المكلّفة بتوفير الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم يستوجب التوضيح أن المؤسسات الحكومية في هذا السياق، هي تلك المؤسسات التي لا تدخل ضمن نطاق المؤسسات العقابية، وإنما هي منشآت متخصصة أنشئت خصيصا لتقديم برامج الرعاية، وقد بدأت هذه المؤسسات تبرز تدريجيا في بعض الدول العربية، وإن كانت لا تزال محدودة العدد.

وتتخذ رعاية الدولة اللاحقة للمفرج عنهم شكلين رئيسيين هما[2]:

1/ الرعاية الرسمية: وهي تلك التي تتولاها المؤسسة الحكومية المختصة بالرعاية اللاحقة مباشرة، حيث تقدم خدماتها وبرامجها الإصلاحية والتأهيلية للسجناء المفرج عنهم، مثل توفير فرص العمل، والرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي.

2/ **الرعاية شبه الرسمية:** وتتمثل في قيام الجهات الحكومية بالتنسيق والإشراف على أنشطة مؤسسات المجتمع المدني، سواء كانت جمعيات أهلية أو منظمات تطوعية، بهدف تبني برامج رعاية لاحقة، مع الحرص على ضمان استمرارية هذه الخدمات، وتجنب ازدواجيتها أو تضاربها.

وتبرز أهمية إنشاء مركز وطني أو مؤسسة عامة للرعاية اللاحقة بمبادرة من الدولة، وذلك عبر القيام بجملة من المهام الأساسية التي تندرج ضمن منظومة التشريعات الحديثة الرامية إلى إعادة دمج السجناء المفرج عنهم في المجتمع، ومن أبرز هذه المهام[1]:

[1] حفيظة رفاس، دور المؤسسة العقابية في إصلاح السجين، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص مؤسسات ونظم عقابية، جامعة الطاهر مولاي– سعيدة، السنة الجامعي: 2014.2015، ص 104.

[2] حفيظة رفاس، المرجع السابق، ص 106.

1. إعداد دراسات اجتماعية، ونفسية، واقتصادية لكل سجين يقترب موعد الإفراج عنه.
2. استقبال السجناء المفرج عنهم، وإجراء تقييم شامل لوضعهم الاجتماعي، والنفسي، والصحي، والأمني، مع وضع برنامج تأهيلي ملائم لكل حالة.
3. متابعة سلوك السجناء المفرج عنهم، عبر إطارات من مراقبي السلوك المختصين.
4. توفير مساكن مؤقتة للمفرج عنهم ممن لا يتوفر لهم سكن، وتأمين فرص عمل مناسبة، بما في ذلك تمويل مشاريع صغيرة تتناسب مع إمكانياتهم.
5. متابعة الأشخاص الخاضعين لتدابير إدارية سالبة للحرية، كالإقامة الجبرية أو التدابير الاحترازية، بهدف تحسين سلوكهم وتقديم البرامج الإصلاحية الملائمة لهم.

وطبا للتشريع الجزائري تتمثل الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في ما يلي:

1/ اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المسجونين وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا: استحدث المشرع الجزائري هذه اللجنة بموجب المادة 112 من القانون رقم 04/05 وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/8 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وتسييرها، ويتواجد مقر في الجزائر العاصمة، وتتكون من 21 ممثلا عن القطاعات الوزارية يترأسها وزير العدل حافظ الأختام، ويتعيّن أعضاءها بقرار منه كل 4 سنوات، وتعقد اجتماعاتها في دورة عادية كل ستة أشهر، ودورة استثنائية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائه.

وتتمثل مهام هذه اللجنة فيما يلي[2]:

- التنسيق بين نشاط القطاعات الوزارية والهيئات المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي.
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.
- التقييم الدوري للأعمال في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.

[1] وردة ملاك، المرجع السابق، ص 1035.

[2] جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص مؤسسات ونظم عقابية، جامعة الطاهر مولاي– سعيدة، السنة الجامعية: 2015/2014، ص 121.

- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم الاقتراحات اللازمة لتحسين هذه المؤسسات.

2/ المصالح الخارجية لإدارة السجون: بناءً على نص المادة 113 من القانون رقم 04/05، وتطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في19 فبراير 2007، والذي يحدد تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي تم استحداثها على مستوى المجالس القضائية، حيث تعنى هذه المصالح بضمان استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المفرج عنهم[1].

3/ المجتمع المدني: يساهم المجتمع المدني في تقديم مساعدات في صورتيها المادي والمعنوي للمحبوسين سواء كان ذلك داخل المؤسسة العقابية أو خارجها[2]، وذلك عن طريق تفعيل الحركة الجمعوية التي تنشط في مجال إدماج المحبوسين اجتماعيا، من خلال استغلال الوارد المادية والبشرية على مختلف المستويات الوطنية والدولية، وذلك من خلال خلق بيئة مناسبة لإعادة إدماج المحبوسين مما يساهم في تعزيز فرص نجاحهم وتكيّفهم مع المستجدات في المجتمع.

وتعتبر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم آلية هامة لدمج خذه الفئة اجتماعيا واقتصاديا في الحياة العلمية، وتتضمن هذه الأنظمة برامج تأهيلية تهدف بالأساس إلى التقليص من نسبة البطالة لهؤلاء، ومعالجة المشاكل الاجتماعية التي يعانون منها، وذلك بمنحهم قروض مصغرة لتمويل مشاريعهم، بالإضافة إلى توفير كفاءات بشرية من مختصين في مجالات مختلفة لإقامة ورشات الأشغال لاكتساب خبرة أو تعلّم حرفة.

[1] المادة 113من القانون 04/05: "تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلّف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

[2] المادة 112 من القانون 04/05: "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني...".

وتجدر الإشارة هنا أنه بالرغم من أن المجتمع المدني في الجزائر يقوم بخطوات إيجابية ومجهودات حديثة، إلا أن الواقع العملي أثبت عدم كفايتها وقصور فعاليتها بسبب ضعف الإمكانيات المتاحة، ووجود العديد من الثغرات القانونية .

خـلاصة الفصل الثاني

يعتبر موضوع المعاملة خارج المؤسسات العقابية من المسائل الجوهرية التي تحظى بأهمية متزايدة في السياسات الجنائية الحديثة، نظرا لما تحققه من توازن دقيق بين متطلبات الأمن الوطني وضمان الاستقرار الاجتماعي من جهة، واحترام حقوق الإنسان ومبادئ العدالة الإصلاحية من جهة أخرى، وقد سارعت الدولة الجزائرية على غرار العديد من الأنظمة المقارنة، إلى تكريس جملة من الآليات البديلة عن السجن كأحد أدوات الحد من الاكتظاظ، وتحقيق إعادة الإدماج التدريجي للمحبوسين في محيطهم الاجتماعي والمهني، بما ينسجم مع التوجه العصري للعدالة الجنائية.

وقد كرّس المشرع الجزائري هذه المقاربة الإصلاحية من خلال عدة أنظمة قانونية، مثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والرعاية اللاحقة، وهي أدوات تندرج في إطار رؤية شاملة تهدف إلى استبدال العقوبات السالبة للحرية الكاملة بأساليب أكثر مرونة وإنسانية، دون الإخلال بمبدأ الردع العام والخاص، غير أن الدراسة المعمّقة لهذا الموضوع كشفت عن عدة إشكالات قانونية وثغرات تنظيمية تعيق حسن تطبيق هذه الأساليب، وتمس بفعالية دورها في إعادة الإدماج الاجتماعي، كما يلاحظ وجود فجوة بين النص القانوني والتطبيق العملي، ما يؤثر سلبا على نجاعة هذه الآليات، ويهدد بتحولها إلى مجرد تدابير شكلية لا تؤدي الغاية المنشودة منها، وعليه فإن تطوير هذه الأنظمة يتطلب إرادة سياسية قوية، وتحديثا تشريعيا وهيكليا، إضافة إلى انخراط المجتمع المدني ومؤسسات الدولة في دعم برامج إعادة الإدماج، ليس فقط كإجراء عقابي مخفف بل كأداة حقيقية لصناعة التغيير وتقويم السلوك.

الخاتمـــة

تسعى السياسة العقابية الحديثة إلى تجاوز النظرة التقليدية للعقوبة السالبة للحرية، من خلال تحويلها إلى وسيلة فعّالة لحماية المجتمع من السلوك الإجرامي، لا عبر الردع فحسب بل أيضا من خلال إعادة تأهيل المحكوم عليه وتمكينه من الاندماج مجددا في الاجتماعي، ويأتي هذا التوجه تماشيا مع المبادئ التي كرّستها المواثيق الدولية ذات الصلة بمعاملة السجناء، والتي أولت البعد الإصلاحي للعقوبة أهمية كبرى في تطبيق السياسة العقابية الحديثة، وفي هذا الإطار لعب القانون رقم 04/05 المعدّل والمتمم بالقانون 01/18 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين دورا فعالا في تكريس المقاربة الجديدة للتأهيل وإعادة الإدماج، وقد استلهم المشرّع الجزائري أحكام هذا القانون من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وجسّد بذلك التزام الدولة الجزائرية بتعهداتها الدولية في هذا المجال.

كما حرص المشرع الجزائري على دعم هذا التوجه باستحداث آليات وهيئات مخصصة لتفعيل عملية إعادة الإدماج في المجتمع، غير أن نجاح هذه السياسة يظل رهينا بالكفاءة المهنية والمرونة الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات، باعتباره الفاعل المركزي في تنفيذ هذه الرؤية الإصلاحية وتحقيق توازن دقيق بين حماية النظام العام وضمان كرامة المحبوس وحقوقه، وقد أثبت الواقع العملي وجود العديد من الإشكالات القانونية التي تعيق تطبيق هذه الأساليب العقابية الحديثة.

النتائج:

وانطلاقا من دراستنا للموضوع توصلنا إلى جملة من **النتائج** تتمثل في النقاط الآتية:

- ✓ بالرغم من وجود عدد كبير من المؤسسات العقابية وتشييد مؤسسات جديدة لم يساهم ذلك في تقليل معدلات العود إلى الجريمة، بسبب غياب الفعالية في برامج التأهيل.
- ✓ تساهم مشكلة الاكتظاظ داخل السجون في انتشار العنف بين النزلاء، وصعوبة تطبيق المعايير الدولية ويضعف من فعالية المعاملة العقابية الحديثة داخل المؤسسة.

- ✓ضعف البنية التحتية للمؤسسات العقابية في الجزائر يعيق الإصلاح وتجسيد عمليات إعادة التأهيل.
- ✓ تمثّل الرقابة القضائية والإدارية آلية فعالة في مجال السياسة العقابية وضمان تطبيق برامج الإصلاح.
- ✓ يعتبر تنوع أساليب المعاملة العقابية نقطة إيجابية باعتبارها يهتم بكل حسب حالته النفسية والاجتماعية وعدة اعتبارات أخرى.

التوصيات:

وعليه يمكننا اقتراح التوصيات الآتية:

- ✓ ضرورة تحسين ظروف المعيشة داخل المؤسسات العقابية لتفادي الآثار السلبية للسجن، وذلك من خلال التركيز على الكفاءة المهنية والرغبة الفعلية في العمل داخل المؤسسات العقابية.
- ✓ ضرورة التنسيق بين الجهات المسئولة في برامج التأهيل وتفعيل الكفاءات لإنجاح برامج إعادة الإدماج.
- ✓ محاولة إشراك المجتمع المدني والإعلام عن طريق التوعية وتقديم مقترحات لإصلاح النظام العقابي ونشر ثقافة تقبّل الآخر.
- ✓ ضرورة الفحص الدقيق لكل محبوس لتفريد المعاملة العقابية والوصل لفعالية أكبر من الأسلوب العقابي وهو ما يتطلب استحداث منظومة متكاملة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أ. القواعد والمبادئ الدولية

1. الأمم المتحدة، مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 175/70 المؤرخ في 17 ديسمبر 2015.
2. الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 أ (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيّز التنفيذ في 23 مارس 1976.
3. الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 أ (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

ب. الاوامر والقوانين

1. القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/26، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 12، سنة 2005.
2. الأمر رقم 73/17 المؤرخ في 1973/4/3، المتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية.
3. القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 5، الصادرة بتاريخ 30 جانفي 2018.

4. القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 39، 2015.

ثانيا المراجع

أ. الكتب

1. بوفاتح محمد بلقاسم، محاضرات حول تنظيم السجون، مطبوعة بيداغوجية، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022-2023.
2. عمار عباس حسني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
3. علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
4. أبو العطا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارن بالنظام العقابي الإسلامي، د.ط، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر، 1997.
5. محمد نجيب حسني، علم العقاب، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
6. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
7. مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
8. أحمد عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للمسجونين في النظام الوضعي والعقاب الإسلامي – دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
9. عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
10. علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988.

11. جعفر علي محمد، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 1997.
12. محمد أحمد طه، علم العقاب، د.ط، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مصر، 2014.
13. أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي – النظرية والتطبيقية، د.ط، إصدار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
14. أندور كويل، مقاربة حقوق الإنسان في تسيير السجون، ترجمة: تازورتي فاروق، ط2، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، 2009.
15. فهد الكساسبة، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقًا للمنهج القائم على حقوق الإنسان، السويد، 2006.

ب. أطروحات الدكتوراة

1. معاش سارة، *تشغيل المحكوم عليه وأثره في إصلاحه وإعادة تأهيله*، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.
2. بياح إبراهيم، *المعاملة العقابية وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين*، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2018-2019.
3. لمياء طرابلسي، إعادة الإدماج للمحبوسين بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية: 2011/2010.

ج. مذكرات الماجستير

1. دريس حنان، طرق العلاج العقابي في ظل قانون إصلاح المسجون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2014.
2. وداعي عز الدين، *رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر*، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2001.
3. كلانمر أسماء، *تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر.

4. حفيظة رفاس، *دور المؤسسة العقابية في إصلاح السجين*، مذكرة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي- سعيدة، السنة الجامعية 2014-2015.
5. جباري ميلود، *أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري*، مذكرة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي- سعيدة، 2015/2014.

د. المواقع

1. القاعدة رقم 107 من مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين: "يجب أن توجّه العناية ابتداءً من تنفيذ العقوبة إلى مستقبل السجين عقب الإفراج عنه"، أنظر: https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/GA-RESOLUTION/A_ebook.pdf

فهرس المحتويات

شكـر وعـرفان	
الإهــداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: أساليب المعاملة داخل المؤسسـات العقـابيـة	
المبحث الأول: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية	7
المطلب الأول: نظام فحص المحبوسين	7
الفرع الأول: تعريف الفحص وأنواعه	7
الفرع الثاني: أغراض الفحص	10
الفرع الثالث: مراحل وعناصر الفحص	11
الفرع الرابع: فحص المحبوسين في التشريع الجزائري	14
المطلب الثاني: تصنيف المحبوسين	15
الفرع الأول: تعريف التصنيف وأنواعه	15
الفرع الثاني: معايير التصنيف	18
الفرع الثالث: مراحل التصنيف	22
الفرع الرابع: التصنيف في التشريع الجزائري	23
المبحث الثاني: الأساليب الأصلية والتكميلية للمعاملة العقابية	25
المطلب الأول: الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية	25
الفرع الأول: تعليم وتهذيب المحبوسين	25
الفرع الثاني: العمل العقابي	32
الفرع الثالث: الرعاية الصحية	36
المطلب الثاني: الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية	40

الفرع الأول: الرعاية الاجتماعية	40
الفرع الثاني: تأديب المحبوسين	44
الفرع الثالث: مكافآت المحبوسين	46
خلاصة الفصل الأول	48
الفصل الثاني: أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية	
تمهيد	50
المبحث الأول:أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين	51
المطلب الأول: الأنظمة القائمة على الثقة	51
الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية	51
الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية	53
الفرع الثالث: نظام البيئة المفتوحة	55
المطلب الثاني: أنظمة تكييف العقوبة	57
الفرع الأول: إجازة الخروج	58
الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	60
الفرع الثالث: الإفراج المشروط	62
المبحث الثاني: المراقبة الإلكترونية ورعاية المفرج عنهم بعد قضاء العقوبة	66
المطلب الأول: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	66
الفرع الأول: تعريف نظام المراقبة وخصائصها	66
الفرع الثاني:النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري	67
الفرع الثالث: آثار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	68
المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم	70
الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأهميتها	70

الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأهدافها	73
الفرع الثالث: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في القانون الجزائري	74
خلاصة الفصل الثاني	80
خاتمـــة	81
قائمة المصادر والمراجع	84
فهرس المحتويات	
الخلاصة	
ABSTRACT	

الخلاصة:

جسدا مشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات تأييده القاطع على تبنيه ودعمه على السياسة العقابية الحديثة القائمة اساسا على الطابع الانساني الردعي من خلال مراجعته للنصوص القانونية الجزائية بما يتلائم مع هذه التطورات لجعلها اكثر فعالية في مجابهة مختلف اشكال الجريمة من جهة والحفاظ على حقوق المحبوسين وادماجهم من جهه آخرى.

ولذلك كان للقانون 05/04 المعدل والمتمم بالقانون 01/18 والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين دور فعال في تفعيل هذه المقاربة الجديدة وجسدها التزام الدولة الجزائرية لتعاهداتها وإتفاقياتها الدولية والذي كرس أساليب معاملة جديدة تمثلت في الفحص العقابي للمحبوسين وتصنيفهم على أساس أن يكون هذا العقاب ملائم لهم من كافة الجوانب المختلفة كما عمل على رعاية المحبوسين حتى بعد قضاء العقوبة من خلال نظام المراقبة الإلكترونية في اطار تكريس العدالة الجنائية وحماية المجتمع.

:Abstract

The Algerian legislator, like other legal systems, has firmly supported and adopted the principles of modern penal policy, which is fundamentally based on a humanistic and deterrent approach. This is reflected in the revision of criminal legal texts to align with contemporary developments, aiming to make them more effective in addressing various forms of crime on one hand, and in safeguarding the rights of prisoners and facilitating their reintegration on the other.

Accordingly, Law 04/05, amended and supplemented by Law 18/01 concerning the organization of prisons and the social reintegration of prisoners, has played an active role in implementing this new approach. It reflects Algeria’s commitment to its international treaties and agreements. The law established new treatment methods, including penal assessment and classification of inmates to ensure that punishment is tailored to each individual's circumstances. It also provided care for prisoners even after serving their sentences through the electronic monitoring system, thus reinforcing criminal justice and protecting society.